بحث بعنوان

قواعد الحرب والجهات الفاعلة فيها
في ضوء القانون الدولي بالتطبيق على غزة

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الدولي العام

الدكتور/ أحمد محمد زين

مدرس القانون

المعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات - المنيا

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى بيان قواعد الحرب والجهات الفاعلة فيها في ضوء القانون الدولي العام وبالتطبيق علي غزة وباستخدامٍ المنهج الاستنباطي توصلت الدراسة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو أطول إحتلال عسكري فتكا في العالم، كما إتسم هذا الإحتلال بإنتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الفلسطينيين وفقا لقواعد القانون الدولي العام. كما خلصت الدراسة أن الكيان الصهيوني لم يتخذ الإحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب أو تقليل الخسائر والإصابات في أرواح المدنيين، والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية مما يشكل انتهاكا للمبادئ الأساسية في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني, وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها ضرورة تفعيل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين والأطفال، وحث المجتمع الدولي للتدخل الفوري بإستخدام كل الوسائل السلمية والسياسية اللازمة لوقف أي نزاع مسلح، وخاصة الحرب الصهيونية المستمرة منذ أكثر من سبعين عاماً، ووضع حل حاسم لوقف الإعتداءات الصهيونية بشكل فوري، وضمان عدم تجدد الإعتداءات الصهيونية علي المقدسات الدينية والمدنيين بصفة عامة، وضرورة التعديل السريع والفوري للإتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الحروب، ومحاسبة الدولة متي تم إنتهاك هذه القواعد.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، الحرب غير المشروعة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الحرب علي غزة.

The Rules of War and its actors in the light of International Law applied to Gaza

Abstract:

The study aimed to clarify the rules of war and its actors in the light of public international law and by applying it to Gaza and using the deductive method, the study concluded that the Israeli occupation of Palestine is the longest lethal military occupation in the world, and this occupation was characterized by systematic and widespread violations of the rights of Palestinians in accordance with the rules of public international law. The study also concluded that the Zionist entity did not take precautions. The study recommended a set of recommendations, including the need to activate international conventions and treaties aimed at protecting civilians and children, and urging the international community to intervene immediately using all necessary peaceful and political means to stop any armed conflict, especially the ongoing Zionist war. For more than seventy years, a decisive solution has been put in place to stop Zionist aggressions immediately, to ensure that Zionist attacks on religious sanctities and civilians in general are not repeated, and the need for rapid and immediate amendment to international conventions related to war crimes, and to hold the state accountable when these rules are violated.

Keywords:

Public international law, international relations, illegal war, international conventions and treaties, war on Gaza.

مقدمة:

أولاً: أهمية الدراسة

منذ العصور الأولى للبشرية يحمل تاريخها الطويل فصولا من الحروب والنزاعات، إلا أن القرن العشرين شهد ارتكاب أبشع الجرائم التي تتنافى مع أبسط القيم الإنسانية، وذلك في ظل تطور نظم الأسلحة وارتفاع قدرتها التدميرية، فضلا عن التطلعات الاستعمارية لدى بعض الدول، ولما كان الهدف من الحرب هو تغلب أحد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب منه وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف، وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية، أو منافية للشرف وحسن النية(١).

تؤدي الحروب إلى خسائر وتكاليف اقتصادية كبيرة جداً تبدأ من فقدان البلاد للبنية التحتية، وعدد كبير من المباني، وخلق حالة من عدم اليقين لدى المواطنين، وارتفاع الدين العام على الدولة، بالإضافة إلى الخسائر البشرية التي تتسبب بها، كما تخلف الحروب علي كل من المدنيين والعسكريين الكثير من المعاناة النفسية من جراء ويلات وألآم الحرب لا يمكن معالجتها.

منذ الإحتلال الصهيوني لدولة فلسطين عام ١٩٤٨ تتوالي العديد من الإعتداءات المسلحة علي أرض فلسطين وكل عام بعد الأخر يحتل الكيان الصيهوني المزيد من المساحات الفلسطينة من وراء إعتدائه المستمر على المدن الفلسطينية مدعياً أسباباً وهميةً لتعطيل إجراءات المجتمع الدولي وكياناته لإيقاف هذه الإعتداءات الغاشمة المستمره علي فلسطين وقطاع غزة والضفة بصفة خاصة، كما يستخدم الإحتلال الصهيوني كافة أنواع الأسلحة ألاكثر فتكاً في العالم ضد التنظيمات الجهادية التي تقاوم الإحتلال بشكل عسكري وضد المدنيين العزل والأطفال، وضد المؤسسات الدينية والطبية والخدمية والتعليمية في قطاع غزه في حربه العدوانية الأخيرة علي قطاع غزة ضارباً عرض الحائط بكل المواثيق والمعاهدات الدولية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

الحرب بوصفها صراع طال الخليقة ولازمها في مراحل نموها وتطورها حتي وقتنا هذا، ولايزال المجتمع الدولي والإنساني كله يعاني من ويلات الحروب وآلامها، خاصة منطقتنا العربية، وتتعدد الأسباب التي تشتعل بها الحروب سواء كانت سياسية أو لأغراض اقتصادية، ومصالح إستراتيجية، إذ يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق الإنتصارات والمكاسب من وراء هذا الإعتداء بصرف النظر عن الضرر الذي

(١) د/ محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٥٢.

سيلحق بالطرف الآخر.

يسعى القانون الدولي العام باتجاه التضييق من الأسباب والنزاعات الدولية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب النزاع المسلح بين الدول أملاً في القضاء على ظاهرة الحرب، غير أنه على الرغم من ذلك فأن بعض الدول تسعى جاهدة إلى الحروب غير عابئة بقواعد القانون الدولي العام وهيئاته طامعة في الحصول علي مكتسبات غير شرعية بفرض القوة العسكرية متخفية تحت إدعاءات مزيفة لتبيرير أفعالها العدائية تجاه كل مدني أو عسكري في الإقليم أو الدولة المعتدى عليها من قبلها.

في كل إعتداء وحشي وعسكري لجيش الإحتلال يقوم بتدمير شامل للمدن والمخيمات والبلدات الفلسطينية في القطاع، أتت على المباني السكنية ومختلف البنى التحتية التي تزود الخدمات الضرورية لحياة المواطنين المدنيين مثل الكهرباء والماء، وكذلك مختلف المؤسسات بما في ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد والكنائس والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الاقتصادية والصناعية وطرق المواصلات والحقول الزراعية، لذلك تعمل الدراسة إلى بحث كفاية قواعد القانون الدولي العام وهيئاته في إيقاف وإنهاء الحروب والصرعات العسكرية، وتحديد الأفعال غير المشروعة التي لا يمكن قبولها حتي في الحروب، وبيان أثارها علي المجتمع الدولي بصفة عامة والدول المعتدى عليها بصفة خاصة، وتحديد المسؤلية الدولية عن الإنتهاكات التي تقع ضد الدول المعتدى عليها، أملاً في الوصول إلى حل يمكن تطبيقة علي القضية الفلسطينة لإنهاء الإعتداء الغاشم والمستمر على فلسطين خاصة الحرب على غزة أكتوبر ٢٠٢٣.

ثالثاً: تسأولات الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلى الإجابة على العديد من التساؤلات منها:

- ما المقصود بالحرب في القانون الدولي العام؟
- ماهي أنواع الحروب الدولية، وتحديد مدى مشروعيتها وفق قواعد القانون الدولي العام، وما المبرر القانوني للإعتداء الغاشم المستمر علي غزة؟
- ماهي ضوابط إستخدام القوة العسكرية في النزاعات الدولية، وآليات حماية الفلسطنيين من إنتهاكات جيش الإحتلال المتكررة؟
- ماهي الأثار الناجمة عن الحروب الدولية، وكيفية تحديد أثارها والمسؤلية عنها؟
- كيف تنتهي الحرب الدولية وتحديد الجهات الفاعليه في هذا القرار حتي تستطيع غزة إستخدامها لحماية فلسطين والفلسطنيين؟
- ماهي القيود التي ترد علي الحروب الدولية، وحماية المدنيين في فلسطين؟

- ماهي الهيئات الدولية التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة الدولة المعتدية بحرب غير مشروعة؟
- ماهي الإجراءات الدولية التي تتخذها الهئيات الدولية لمنع حدوث الحروب و تلافي الأثار المدمرة علي الدول والمجتمع الدولي ككل، خاصة تكرار الإعتداءات الوحشية على غزة؟

رابعاً: الدراسات السابقة

١. دراسة: أحمد بورزق، **حماية المدنيين أثناء الحرب**، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦م.

ناقشت الدراسة حقيقة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، وما يحمله الفقه الإسلامي من واقعية وحيوية في تعامله مع آثار الحروب خاصة ما يتعلق منها بحماية الفئات المستضعفة من النساء والأطفال وغيرهم، كما أكدت علي حداثة هذا الموضوع في مجال القانون الدولي العام في إطار تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني.

توصلت الدراسة إلى إختلاف الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي الإنساني فيما يخص الفئات التي لا يجوز أن تنصرف إليها الأعمال العسكرية، فالشريعة حددتها بخلاف القانون الدولي العام الذي يعتبر كل من لا يشارك في الأعمال العسكرية مدنيا وإن كان قادرا على القتال.

كما خلصت الدراسة إلى أن كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني يتفقان على وجود حماية عامة و هي حماية المدنيين من القتل وعدم تعريضهم للهجوم المسلح، أو أن يكونوا عرضة للتعذيب التجارب الطبية أو عمليات بتر الأعضاء أو انتهاك كرامتهم و كل عمل ينجر عنه المساس بصحتهم وسلامتهم البدنية أو المعنوية، أما الحماية الخاصة فتظهر في حماية الطفل والمرأة.

٢. دراسة: شايب السعيد، **أثار الحرب على المعاهدات الدولية**، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م:

ناقشت الدراسة الحرب كونها حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم بمقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبينهم وبين المحايدين، وهي وان كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها تنشئ قانونيا قبل استعمال الفعلي لهذه القوة المسلحة بين الدول المتحاربة ، الأمر الذي حذا ببعضهم للادعاء بان الحرب حالة قانونية ترتب اثار قانونية وتحكمها مبادئ قانونية وان قوانين الحرب وظيفتها الاهتمام بهذه الآثار الناتجة عن إستبدال حالة السلم بحالة الحرب.

خلصت الدراسة إلى عدم كفاية الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبشكل خاص تناولت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث لم تتطرق بطريق مباشر ومفصل لتأثير الحرب على المعاهدات الدولية، خاصة وأن ذلك يثير العديد من المسائل الهامة المرتبطة بوقف المعاهدات وإنهائها، فإذا كانت إتفاقية فيينا لسنة

١٩٦٩ قد إعتبرت ذلك من الحالات النادرة فإنه لا يعد أمرا مستبعدا أو مستحيلا، بل إن الواقع يثبت عكس ذلك إطلاقا .

كما أوصت الدراسة أنه كان الصائب لو أن الإتفاقية نظمت بطريق مباشر ما قد جاء ضمن القانون الدولي العرفي إلى تقسيم المعاهدات إلى معاهدات تتأثر بإندلاع الحرب، وأخرى لا تتأثر بحسب طبيعتها، وذلك بتفصيل ما ورد ضمن المادتين ٧٣ و ٧٥ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣. دراسة: شريف عبدالحميد حسن، **مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ٤، عدد ٣٤، القاهرة، ٢٠١٥م.

ناقشت الدراسة الحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية معلله ذلك بأنه نتيجة طبيعية لحق الدولة في شن الحرب باعتباره مترتبا على مبدأ السيادة، ونتيجة لما أصاب المجتمع الدولي من تطور اتجاه نحو التنظيم، وضعت القيود على الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إلى حد اعتبارها من الأعمال غير المشروعة وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، كما تعرضت الدراسة لأسباب كثرة الحروب في الأونه الأخيرة وخاصة في المنطقة العربية، والإدعاءات الكاذبة علي الإسلام وعلاقته بالعنف.

خلصت الدراسة إلى أن الحرب كانت وسيلة مشروعة قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥والذي نظمها في حالات معينه، وأكدت على جواز إستخدام القوة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة في حالة التهديد بخطر يمس أمن الدول، وأن الحرب في الإسلام شرعت لإغاثة الشعوب ورد العدوان وليس لأطماع إستعمارية أو توسعية.

كما أوصت الدراسة بنشر الثقافة الدينية عن طريق الأبحاث والمؤلفات العلمية والمؤتمرات والندوات التي توعي بحقيقة الدين الإسلامي، مع ضرورة إنشاء قوة عربية مشتركة للدفاع ورد العدوان عن الدول العربية والإسلامية في حالة تهديد أمنها وسلامة أراضيها أو العدوان عليها.

٤. دراسة: علي عطية علي بن كينة، **قواعد الحرب في منظور القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنه، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا، ٢٠١٦م:

إستخدمت الدراسة المنهج الإستقرائي التاريخي المقارن، كما ناقشت الدراسة الحرب من الإتجاة الذي يسمح بها في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، وماهي العوامل المشتركة التي تجمع بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية في نشوب الحروب مع التأكيد علي عدم اللجوء إليها دون قواعد أو مبررات محددة ومحصورة، ومدى توافق التشريعات الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خلصت الدراسة إلي تأخر القانون الدولي عن تحديد وتنظيم ضوابط الحرب في حين كان السبق للشريعة الإسلامية التي نظمتها منذ زمن بعيد عن قواعد القانون الدولي، كما خلصت الدراسة إلى أنه رغم

تعدد مصادر القانون الدولي إلا أنه لم يصل بعد إلى تنظيم هذه المسألة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كما أكدت الدراسة علي إعتماد قواعد القانون الدولي علي العديد من مبادئ الشريعة الإسلامية لتنظيم هذه المسألة.

٥. دراسة: زين الدين عبدالله الشوابكة، **جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني**، دراسة عن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مجلد ٥، عدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠م:

تناقش الدراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مما يثبت صحة النظرية التكاملية بينهم في هذا الشأن بإعتبار القانونين مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين ولكنهما متكاملتين حيث يعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، كما تناقش الدراسة مجالات تطبيق القانونين علي مجرمي الحروب من خلال المحكمة الجنائية الدولية للمحافظة علي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، حيث تمثل جرائم الحرب بصفة عامة إنتهاك لقوانين وأعراف الحرب، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسية مرسومة واسعة النطاق وقد مر تقنين تلك الجرائم بهدف وضع قواعد تنظمها فقط دون أن تحرمها تماماً، ثم تطور الفكر القانوني ليجرم أنواعاً معينة من الحرب مع تطور وسائل وأساليب الحرب والقتال في العصر الحديث

أوصت الدراسة بإلغاء المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تمثله من عوائق علي مباشرة المحكمة لإختصاصاتها في أبشع الجرائم الدولية وأكثرها شيوعاً ألآ وهي جرائم الحروب، كما أوصت بضرورة تعاون المحكمة مع مجلس الأمن حتى تطبق قواعد وأحكام العدالة دون إصطدامها بإعتبارات سياسية أو مصالح خاصة، كما أوصت الدراسة بتوجيه الدعوة إلى الدول العربية للإنضمام إلى الإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

٦. دراسة: شعبان فاروق، **الطبيعة القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

ناقشت الدراسة مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والأثار المترتبة على الدول من جراء هذه النزاعات من خسائر وإنتهاكات للكرامة الإنسانية بإعتبارها خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أكدت الدراسة علي حداثة قانون النزاعات المسلحة غير الدولية مع تشابهه لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية.

كما توصلت الدراسة إلى أن ١٣٦ من أصل ١٦١ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي يتوازي مع قواعد البرتوكول الأول لمعاهدة النزاعات المسلحة الدولية، كما أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الأحكام الأساسية الواردة في المادة الثالثة من البرتوكول الثاني للنزاعات الدولية المسلحة.

٧. دراسة: أشرف محمد عبدالله غرايبه، **وسائل وأساليب القتال في إطار القانون الدولي الإنساني**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٧، ٢٠٢١م:

توضح الدراسة أن الهدف من الحرب هو تغلب أحد الطرفين على الآخر وقهر قواته المسلحة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه مع وجوب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف، وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية، أو منافية للشرف وحسن النية.

كما تناولت الدراسة بعض الصكوك الدولية، التي تتعلق بحظر أو تقييد أساليب القتال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذا، وعرضت القيود الدولية على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال تحديداً الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها وتحدث أضراراً للمدنيين.

خلصت الدراسة إلى عدم كفاية القواعد الموجودة حاليا في توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة وضرورة استكمال بعض هذه القواعد، فرغم الكم الكبير من القواعد الموجودة حاليا، إلا أنه لا تزال ثمة حاجة إلى قواعد جديدة وخاصة تلك التي تضمن حماية فعالة للسكان المدنيين في مواجهة التطورات المتزايدة في وسائل وأساليب القتال، ولاسيما في مجال الأسلحة النووية.

كما أوصت الدراسة بضرورة تخليص قواعد القانون الدولي الإنساني من اعتبارات الضرورة العسكرية وتغليب الاعتبارات الإنسانية عليها وخاصة تلك القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار القتال، وضرورة تفعيل دور وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا لجهة إدماج تدريس قواعده في برامج التدريب العسكري، ذلك أن نشر معرفة مضمون قواعد ذلك القانون سيؤدى بلا أدنى شك إلى التقليل من إنتهاكات أحكامه، بالإضافة إلى التشديد على التزام القادة العسكريين بتعريف مرؤوسهم بمبادىء القانون الدولي الإنساني.

خامساً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحرب في القانون الدولي وتحديد أنواع الحروب الدولية وبيان مدي مشروعيتها، خاصة الحرب على غزة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وتحديد حالات النزاع الدولي التي يمكن اللجوء إلى الحرب فيها، وتحديد الضوابط التي تفرضها قواعد القانون الدولي أثناء الحروب ونشوب النزاعات الدولية المسلحة، لإيجاد سبيل لحماية الشعب الفلسطيني من الإنتهاكات المستمرة لكافة المواثيق والقواعد الدولية، إضافة إلى عرض الأثار المترتبة علي الحروب الدولية، وتحديد الوسائل والجهات والهيئات والإتفاقيات والوثائق الدولية التي يمكن اللجوء إليها لوقف الحرب وإنهائها وكيفية التعامل الدولي معها من

أجل وجود آلية يمكن أن تحمي حقوق الفلسطينيين من تكرار الإعتداء الغاشم على دولة فلسطين.

سادساً: منهج الدراسة:

سوف يقوم الباحث بإتباع المنهج الإستنباطي في الدراسه من خلال الإطلاع على الإدبيات العلمية المنشوره عن الحروب وتحليلها فى ضوء القانون الدولي، والقيود الدولية المنظمه للحروب، ومن ثم إستنتاج الحقائق اللازمه للإجابه على تساؤلات البحث والتى بدورها تهدف إلى إستخلاص رأي علمى محايد وتطبيقه على الحرب الإسرائيلية على غزة، وتحديد مدى إتساق أحداث هذه الحرب مع القانون الدولى.

سابعاً: تقسيم الدراسة:

تأسيساً على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- **الفصل الأول: الحروب وأثارها المترتبة على الدول والشعوب.**
- **المبحث الأول: الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي.**
- **المبحث الثاني: إنتهاء الحرب والأثار المترتبة عليها.**
- **الفصل الثاني: دور القانون الدولي في تنظيم قواعد الحرب.**
- **المبحث الأول: القيود الدولية على الحرب.**
- **المبحث الثاني: الجهات الدولية التي تلجأ إليها الدول في الحرب.**

الفصل الأول

الحروب وأثارها المترتبة على الدول والشعوب

تمهيد وتقسيم:

تتعدد أسباب الصراعات والنزاعات الدولية منها ما يكون دوافعه الإيدلوجية السياسية أو الأطماع الإقتصادية والصراعات التاريخية وهكذا إلى أخر الأسباب التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية، هذة الصراعات يمكن أن تنتهي من خلال الوسائل السلمية أو القضائية أو أن تنتهي كما هو موضوع دراستنا بإستخدام القوة وإعلان الحرب.

الحرب على وجه العموم صراع بين دولتين أو أكثر، يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض، وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب، وهي في القانون حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر، وحالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية تنظم على مقتضاها العلاقات بين المتحاربين، وبينهم وبين المحايدين، وهي وإن كانت تنطوى على استعمال القوة المسلحة إلا أنها قد تنشأ قانونا قبل الاستخدام الفعلى لهذه القوة المسلحة بين المتحاربين، فالحرب بوصفها صراعا قد صاحبت البشرية منذ الخليقة، ولازمتها في مراحل نموها وتطورها، بل أنها نمت وتطورت معها، فهى ظاهرة انسانية مستمرة لم يستطع القضاء عليها التفكير أو التعقل أو الحكمة، و ذلك لان أسبابها والدوافع التى تدعو اليها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها(١).

تعد الحرب هي الوسيلة الأخيرة من وسائل الإكراه التي يلجأ أطراف النزاع أليها في حال فشل الوسائل السلمية لحله فعلى الرغم من كثرة الاتجاهات والدعوات نحو تفادي الحروب أو التقليل منها في أضيق نطاق، ألا أنه تبقى الحرب شراً لا يمكن تجنبه في كثير من الأحيان، وأن السلام الدائم أمل بعيد المنال(٢).

الحرب ظاهرة إجتماعية قديمة بقدم البشرية وتتعدد أسبابها وتختلف دوافعها على مر العصور والتاريخ، فمنذ الحرب العالمية الثانية شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعاً مسلحاً دولياً وداخلياً

---

(١) د/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، جمعية القانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص٢.

(٢) د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدرسات الإنسانية، العدد ٢، المجلد ٤، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٠٩م، ص٩٩.

بلغ عدد ضحاياها قرابة ١٧٠ مليون شخص هذا بخلاف حجم الخسار الاقتصادية والمالية التي تتأثر بها الدول أثناء وعقب الحروب(٣).

على الرغم من أتفاق المؤرخين والكتاب والفقهاء والباحثين والدارسين والمهتمين بشؤون الحرب على الأصول العامة لها ، ألا أنهم قد اختلفوا في تكييف مشروعيتها، الأمر الذي أنعكس أثره في عدم اتفاقهم على وضع تعريف جامع ومانع لها.

منذ إحتلال فلسطين وحتي تاريخ هذه الدراسة تتوالي الحروب والإعتداءات الصهيونية على غزة دون تمييز بين ماهو مدني أو عسكري كما تسببت الإبادة الجماعية التي يرتكبها النظام الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في غزة بدمارٍ واسع النطاق في القطاع المحاصر، كما أودى هذه الحروب والإعتداءات بحياة آلاف الفلسطينيين، وشرَّدت ملايين آخرين، أما من نجى منهم لغاية الآن، فمعظمهم بلا كهرباء أو ما يكفي من الماء والغذاء، وتشير التقديرات لحرب الكيان الصهيوني علي غزة الأخيرة وحتي تاريخ هذه الدراسة إلى أن قرابة نصف بنايات غزة قد تضررت أو تدمرت، كما تؤكد التقارير الدولية بأنه لا مكان آمنا في غزة، وأن هذه الهجمة الإسرائيلية الحالية ليست سوى محاولة من محاولات التطهير العرقي التي بدأتها منذ ما يزيد على ٧٥ عاما خلت.

وعلي هذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: إنتهاء الحرب والأثار المترتبة عليها.

(٣) عبدالسلام حمود غالب الأنسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد ٩، جامعة عليكرة الإسلامية، الهند، ٢٠١٣، ص ٢٣.

المبحث الأول

الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي

الحرب لغة:

الحرب نقيض السلم، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب هذا قول السيرافي وتصغيرها حريب بغير هاء، رواية عن العرب لأنها في الأصل مصدر ومثلها ذريع وقويس وفريس، ونييب، ودويد تصغير دود(١).

الحرب في الفقه:

إن البحث عن معنى الحرب في الفقه الإسلامي فيه صعوبة، حيث لم يرد في كتب العلماء المسلمين الأوائل لفظة الحرب وذلك لما في هذه اللفظة من معنى الصراع والتناحر والإستلاء على ما يملكه الغير وإنما عبروا عن هذه بلفظة الجهاد، وذلك لما فيه من شمولية وأهداف سامية عادلة وبالأخص أن معناه يتضمن الحرب وليس العكس، من هنا يمكن معرفة معنى الحرب الذي تناوله العلماء المعاصرون في مؤلفاتهم من خلال معنى الجهاد في الفقه الإسلامي(٢).

الحرب في القانون الدولي العام:

الحرب صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير والحرب في القانون الدولي ، لا تكون إلا بين الدول. أما النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة فلا يعتبر حربا دولية(٣).

أن وضع تعريف موحد للحرب على الصعيد الدولي والسياسي أمر شاق كون المجتمع الدولي تتنازعه نظريات سياسية متعددة وإيديولوجيات متنوعة وأفكارا وتصورات متباينة، الأمر الذي قاد بالنهاية إلى تعدد تعريفات الحرب، فمثلا نجد أن الرؤية البرجوازية للحرب تعدها ظاهرة دائمة فهي بنظرها جزء من الوجود الإنساني، إذ لا يمكن الاستغناء عنها مع التأكيد على أمكانية تقليص فرص أسبابها ونشوبها، أما

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد ١، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ص ٣٠٢.

(٢) أبو الوليد محمد إبن أحمد إبن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الجزء ١، ط١، دار العرب: بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ، ص١٣٥.

(٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م، ص ٧٢٣.

الفكر الاشتراكي فله رؤيته الخاصة، فهو يعتبر الحرب ظاهرة مؤقتة للوجود الإنساني، وأنها سوف تنتهي بانتهاء الصراع الطبقي وعلى المستويين الداخلي والدولي(٤).

أما فقهاء القانون الدولي العام فقد انطلقوا في تعريفهم للحرب من فكرة التنازع والتصادم بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، فعرفت بأنها نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر(٥)، وعرفت أيضا بأنها قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي(١).

يعرفها توماس بلاس الحرب بأنه صراع مسلح ودموي بين جماعات ومنظمة وهي صورة من صور العنف لها خاصية أساسية، هي أنها منهجية ومنظمة بالنسبة للجماعات التي تقوم بها بالنسبة للطرق التي يديرونها بها، وقواعد تتغير وتتبدل تبعا للأماكن والعصور وتكون خاصيتها الأحيرة في كونها دامية إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حياة البشر لا تعدو أن تكون نزاعا أو تبادل تهديدات(٢).

كما يعرفها الأستاذ الدكتور محمد بشير بأنها صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسة وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي(٣)، أيضا عرفها الدكتور إسماعيل أبو شريعة بأنها الحالة القانونية التي تتولد عن نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر مع توافر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول أو لديها جميعا(٤).

ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحرب هي إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة دولة أخرى وإستقلالها السياسي، وعلى وجه أخر فهي لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة(٥).

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن ما يقوم به الكيان الصهيوني هو حرب مكتملة الأركان

---

(٤) د/ محمد عبدالجواد الشريف، قانون الحرب – القانون الدولي الإنساني، ط١، دار: المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٦.

(٥) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١١، دار: منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٧٧٩.

(١) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، دار: منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٧٢٣.

(٢) عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٧.

(٣) د/ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار: الفكر الجامعي، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩م، ص١١.

(٤) د/ إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨١م، ص٥٥١.

(٥) عبدالسلام حمود غالب الأنسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد ٩، جامعة عليكرة، الهند، ٢٠١٣م، ص٣٩.

والأهداف حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بحملة عسكرية وحشية، أسمتها عملية السيوف الحديدية، وهي الحرب العدوانية السابعة والأعنف على قطاع غزة منذ إعادة الانتشار في القطاع في عام ٢٠٠٥، ولم يخف القادة وصناع القرار الإسرائيليون أن هذه الحرب تستهدف الانتقام من القطاع وتحقيق الخطط المستقبلية(٦).

يتبين ذلك أنه أثناء تقديم الكيان الصهيوني لمرافعته في محكمة العدل الدولية في ثاني جلساتها يوم الجمعة ١٢يناير ٢٠٢٤، حيث أكد "تال بيكر" أحد أعضاء الفريق الإسرائيلي للقضاة في لاهاي إن إسرائيل تخوض حرب دفاع ضد حماس، وليس ضد الشعب الفلسطيني. وأشار إلى المعاناة المأساوية و"المفجعة التي يمر بها المدنيون الفلسطينيون في هذه الحرب هي ليست مسؤلية الكيان(٧)، يبقى أحد أهم النقاشات المتعلقة بالحرب على غزة وتبعاتها الدولية مدى احتمالية مساهمتها في الوصول لحالة حرب عالمية ثالثة، بين من يرى أن ذلك تضخيم ومبالغة، ومن يرى بوجاهة هذا الاحتمال، ما يعزز الحاجة للنقاش(٨).

مشروعية الحرب

عانت الكثير من الدول من ويلات الحرب سواء كانت داخلية أو خارجية وخاصة تلك الشعوب والأمم المستضعفة التي فقدت كثيرا خلال تلك الحرب، والتي لم تنحصر آثارها خلال فترة الحرب، بل تمتد بعد ذلك، وكانت نتيجة الويلات التي شهدتها البشرية في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن ظهر إلى حيز الوجود مبدأ جديد يستهدف التخفيف من هذه الويلات وهو مبدأ مشروعية الحرب، والذي قد مر بمراحل متعددة وأكدته اتفاقيات متتالية وانتهت بميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات معينة وهي الدفاع الشرعي، وحماية السلم والأمن الدولي عن طريق الأمن الجماعي أو الحصول على حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة عن طريق حروب التحرير الوطنية(١).

أن الحرب وفقا للشريعة الإسلامية لا يمكن قبولها إلا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإبلاغ الدعوة الإسلامية، فالإسلام لا يقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع، أو وسيلة لإشباع روح السيطرة، أو وسيلة لكسب الغنائم مهما أختلف نوعها فهي في نطاق الإسلام لا يتم إعلانها ألا إذا كانت

---

(٦) وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقرير حاله، قطر، نوفمبر ٢٠٢٣، ص٤.

(٧) مرافعة الكيان الصهيوني في محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٤ راجع: https://news.un.org/ar

(٨) https://www.ajnet.me/opinions.

(١) د/ شريف عبدالحميد حسن رمضان، مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ٤، العدد ٤٣، ٢٠١٥، ص ٢٠٤.

ثمة ضرورة ملحة إليها[٢].

غاية قواعد القانون الدولي العام تنظيم كافة ما ينشأ داخل إطار الجماعة الدولية من علاقات، إلا إنها لا تتوجه في الواقع بالخطاب المباشر إلى كل العناصر الواقعية المكونة للمجتمع الدولي، وإنما تتوجه بالخطاب إلى أكثر هذه العناصر أهمية وخطرا وهي الدول، فتنشأ لها حقوق وتفرض عليها التزامات، غير إن هذا الخطاب يتغير في إطار مضمونه لتحديد العلاقات الدولية عندما يحكمها منطق الحرب[٣].

فالحرب عمل يتبعه تبدل في العلاقات الدولية من تفاهم وسلام إلى تناحر ونزاع وصراع، أي تحول من منطق السلام إلى منطق الحرب ولقد مرت نظرة المجتمع الدولي للحرب بتطورات عدة تبعا" للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي، فالحرب لم تعد ذلك العمل المشروع الذي تلجأ إليه الدول لتحقيق مصالحها القومية، بل أصبح الأصل فيها أنها غير مشروعة ولا يلجأ إليها إلا في حالات استثنائية حددها ميثاق الأمم المتحدة[٤].

إن فشل عهد عصبة الأمم وما تلاه من اتفاقات ومواثيق دولية كميثاق باريس بريان كيلوج لسنة ١٩٢٨ في وضع إجراءات فعالة ضد الحرب أو على الأقل الحرب العدوانية ، يعود إلى إن أحكام هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية يعوزها القوة والجزاء واللذان بدونهما لا يكون للنص القانوني أي قيمة عملية تذكر ، ولقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تلافي هذا النقص بقدر ما سمحت به الظروف في ميثاقها، إذ حرم الميثاق على الدول الأعضاء استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث ينص الميثاق على تحريم استخدام القوة على الإطلاق إذ انه يعد بمثابة ثورة أساسية على مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي لم تكن لتحرم الالتجاء إلى القوة كمبدأ عام مكتفية بمحاولة الحد من مداها أو أثارها وإنشاء بعض القيود على حق الدول في الالتجاء إليها، بحيث كانت مشروعية استخدام القوة لفض المنازعات الدولية، هي الأصل العام[١].

الأمر في ميثاق الأمم المتحدة قد اختلف تماما وانقلب وضع الحرب في ظل الميثاق رأسا على عقب فأصبحت الحرب في ظل الميثاق هي الاستثناء بعد ما كانت هي الأصل في عهد عصبة الأمم، وبما إن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الحرب أمر استثنائي يلجأ إليه عند الضرورة فأن هذا الأمر الاستثنائي يكون في حالتين هما حالة الدفاع عن النفس وحالة الأمن الجماعي التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق

---

(٢) د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) د/ محمد سامي عبدالحميد، العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية: بيروت، لبنان، ١٩٧٥م، ص٣٥.

(٤) د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٢٨.

(١) د/ محمد سامي عبدالحميد، العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٥.

. وتعتبر هاتين الحالتين الأساس القانوني لمشروعية الحرب في نطاق القانون الدولي العام ، وبغير هاتين الحالتين تعد الحرب عدوانية(٢).

تكون الحرب مشروعة لدى فقهاء القانون الدولي العام في حالتين، أولهما أن تكون دفعا لاعتداء واقع بالفعل أي الدفاع عن النفس، ثانيهما أن تكون الحرب لحماية حق ثابت وواضح للدولة، إنتهكته دولة أخرى دون مبرر(٣).

غير أن موقف الأمم المتحدة تجاه الحرب يختلف عن موقف سابقتها "عصبة الأمم" فهذه الأخيرة تعتبر الحرب جائزة وممكنة في حالتين، الأولى حالة الحرب الدفاعية، والثانية اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار الأغلبية(٤).

أما بالنسبة للأمم المتحدة فأن ميثاقها قد تضمن تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ضد سلامة دولة أو استقلالها السياسي أو سيادتها الإقليمية، ولقد فرض الميثاق على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطات مطلقة في التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب، غير أن عدم اللجوء إلى الحرب في ظل الأمم المتحدة ليس أمر مطلق أنما يستثنى منه حالة الدفاع عن النفس وحالة استخدام القوة بواسطة الأمم المتحدة(٥).

كما تبيح المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة من حق الدولة في دفع الإعتداء الواقع عليها من أي كيان دولي، إضافة إلي ذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليوهذا ما يسمي بالدفاع الشرعي(٦).

---

(٢) المرجع السابق.

(٣) د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤) **John Alan Cohan**, Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, JOURNALS: HASTINGS_INTERNATIONAL_COMPARATIVE_LAW_REVIEW, Vol. 27, No. 2, 2004, P5.

(٥) Ibid.

(٦) المادة "٥١" من ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، حيث تنص: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه..

الدفاع الشرعي في القانون الدولي

الدفاع الشرعي هو حق متفرع عن حق الدولة في البقاء، ويثبت حق الدفاع في شأن الدولة بما يثبت به في شأن الفرد، فمتى وقع اعتداء غير مشروع ولا يمكن دفعه إلا بالقوة وجد حق الدفاع عن النفس(١).

الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتما باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع الخطر الجسيم من المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، ومن ثم فقد نظر إلى هذا الحق باعتباره صورة لأخذ الحق باليد. واستمر ذلك الوضع سائدا حتى بعد عصبة الأمم، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي استهدفت وضع قيود وضوابط على استخدام القوة بين الدول(٢).

ينبغي لتحقيق حالة الدفاع الشرعي للدولة توافر عدد من الشروط:

أولاً: وجود عدوان مسلح على الدولة

لابد أن تكون الأعمال المرتكبة لكي يكون هناك عدوان أن تكون تلك الأعمال باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة عبر حدود دولة مجاورة الإثارة الفتن والاضطرابات أو لقلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك فكل هذه الفروض تشكل عدوانا مسلحا يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية لذلك(٣).

ينشأ حق الدفاع الشرعي تجاه بعض صور العدوان فحسب فإذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح على دولة ما فلا يجوز لها استخدام القوة دفاعا عن النفس لرد هذا العدوان وإنما يجوز للدولة أن تلجأ إلى مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة التاسعة والثلاثين بصفة أن ما وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به وذلك لأنه يجب النظر إلى حق الدفاع عن النفس بصفته استثناء من القيد

---

(١) د/ شريف عبدالحميد حسن رمضان، مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) د/ أحمد عبدالونيس على شتا، الدولة العاصية – دراسة في التعارض بين مواقف الدول وإلتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى الكيان الصهيوني وجنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٧٣.

(٣) **John Alan Cohan**, Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, op.cit, P7.

العام بشأن خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية[٤].

يرى البعض من فقهاء القانون الدولي بعدم كفاية أن يكون العدوان مسلح يبرر قيام حق الدفاع الشرعي، حيث أن التطور العلمي ربما يجعل صورا أكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة ومثال ذلك اختراق أنظمة الحواسب الآلية المستخدمة في المجال المالي والاقتصادي والإضرار بها بما يؤدي إلى إفلاس الدولة وتعرضها لمخاطر كبيرة أو قيام إحدى الدول بتزييف عملة دولة أخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز الدولة المالي ويؤدي إلى انهيار الثقة الدولية فيها بل أن جرائم الإرهاب الدولي قد صارت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول، وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا يصح حصر شرط العدوان في العمل ذو الصيغة العسكرية وحده بل أنه من الأوفق بأن أي فعل يهدد بالخطر الجسيم الحال دولة أخرى يكفي الإجازة الدفاع الشرعي ولو لم يكن عملا عكسريا[١].

ثانياً: أن يكون العدوان المسلح حالاً وقائماً

لا يمكن القول بوجود حالة دفاع شرعي إلا إذا كان الخطر حالا، حيث يهدف الدفاع الشرعي إلى وقاية حق الدولة بحماية القانون الدولي[٢].

لا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل حتى ولو كان وشيك الوقوع، وكما أن الحق في الدفاع لا ينشأ في حالة العدوان المحتمل ومواجهة الخطر المستقبل حتى ولو كان الخطر المستقبل منطويا على تهديد صريح أو ضمني باستخدام القوة المسلحة كأن توجه دولة إنذارا إلى دولة أخرى لتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة المسلحة في حالة الإمتناع عن تنفيذ تلك الشروط ففي مثل هذه الحالة يكون بإمكان الدولة التي وجه إليها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلا في هذا الصدد وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة[٣] وذلك قياسا على ما هو قائم في القانون الداخلي من استطاعة المهدد اللجوء إلى السلطات العامة لكفالة حمايته[٤].

---

(٤) Ibid.

(١) Michael N. Schmitt & Eric W. Widmar, On Target": Precision and Balance in the Contemporary Law of Targeting, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY, Vol. 7, 2015, P379.

(٢) **John Alan Cohan**, Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, op.cit, P7

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩، ١٩٤٥: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(٤) د/ شريف عبدالحميد حسن رمضان، مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق،

ذهب البعض من الفقه الدولي إلى عدم التقيد بحرفية هذا الشرط وإباحة الدفاع الشرعي حتى في حالة عدم وجود عدوان حال واقع على الدولة المسلحة على سبيل الوقاية وقبل وقوع العدوان وتجريد العدو, مما يملك من وسائل القوة حتى ولو كان الخطر غير حال وإنما قد يقع مستقبلا كما يجوز استخدام الدفاع الشرعي لمجرد سماع تهديدات موجهة ضد الدولة بل أن الدفاع الشرعي جائز من وجهة نظرهم لرد عدوان قد يقع بعد خمسين عاما للأجيال القادمة(٥).

ثالثاً: أن يكون العدوان المسلح مباشراً

تعتمد الدولة التي تقوم بالهجوم والإعتداء في عدوانها بصفة أساسية ومباشرة علي إستخدام قواتها المسلحة، ويقصد بالعدوان المباشر في هذا الصدد استعمال الدولة لقواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى، فهو يمثل بهذا المعنى الحرب بمفهومها التقليدي بصفتها وسيلة من وسائل العنف تتطلب استخدام القوات المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها الإخضاعها والتسلط عليها مع الاشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين(١).

أما المقصود بالعدوان غير المباشر، فهو تقديم الدعم والتأييد للجماعات المسلحة غير النظامية، التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أية دولة، حيث إن المعتدي هذا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي للدولة المعتدى عليها وذلك باستخدام القوة المسلحة(٢).

رابعاً: جسامة وخطورة فعل الإعتداء

أن يشمل الاعتداء علي خطر جسيم يصيب الدولة أو أحد أركانها، فالخطر البسيط يكفي لرده الطرق الودية لحل النزاع، فهناك حالات كثيرة استندت فيها الدول إلى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة تحت ذريعة استخدام الحق في الدفاع الشرعي(٣).

ص٢١٦.

(٥) Michael N. Schmitt & Eric W. Widmar, On Target": Precision and Balance in the Contemporary Law of Targeting, , op.cit, P 380.

(١) **John Alan Cohan**, Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, op.cit, P8.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

خامساً: عدم مشروعية فعل الإعتداء

ذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد الإجرام الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه بمعنى أنه يشكل جريمة دولية، فإذا انتفت عنه هذه الصفة فلا مجال عندئذ للتمسك بحق الدفاع الشرعي، وعلى ذلك فلا يجوز للمعتدي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه محتجا بالدفاع الشرعي، لأن الدفاع مشروع، ولكن يجوز الدفاع إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع، لأن التجاوز في استخدام حق الدفاع عدوان يعطي لمن اتخذه في مواجهته الحق في ممارسة الدفاع الشرعي، وتطبيقا لذلك المبدأ لا يجوز الدفاع ضد أفراد أو هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية أو إجراءات التي تنفذ بناء على قرار من مجلس الأمن وفقا للمادة ٣٩ وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة(٤).

سادساً: تناسب الدفاع الشرعي كوسيلة لصد الإعتداء الدولي

تنعدم الوسائل المناسبة لرد العدوان ومجابهته حيث يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة التي تتستطيع الدولة إستخدامها أو ممارستها للدفاع عن سيادتها وشخصيتها، فإذا كانت هناك وسيلة أخرى لرد الاعتداء فلا محل للدفاع الشرعي. أي لابد أن يكون هناك حالة ضرورة لرد الاعتداء، فالقانون الدولي عندما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فإنه عنى أيضا بوضع كافة القواعد والضوابط الكفيلة بالإلتزام بهذا الحظر فلم يعط حق الخروج على هذه القاعدة الدولية الأمرة إلا في أضيق الحدود، وكحل أخير إذا تعذرت الوسائل الأخرى الكفيلة برد العدوان وردعه وعلى هذا الأساس إذا كان بوسع الدولة المستهدفة بالعدوان أن تبادر إلى طلب العون والمساعدة من المنظمة الدولية لرد العدوان الواقع عليها فإن حقها في الدفاع الشرعي لا ينشأ في مثل هذه الحالة، ولو بادرت باستخدام القوة فإن استخدامها هذا لا يمكن تبريره أو القبول به كسبب من أسباب الإباحة في جريمة العدوان بل أنه من قبيل أفعال العدوان المستوجبة للمساءلة القانونية(١).

سابعاً: توجية الدفاع الشرعي إلى مصدر العداون

أن مصدر الخطر في فعل العدوان هي الدولة التي قامت بشن هذا العدوان وبالتالي لا يجوز أن يكون فعل العدوان صادر عن دولة فيما يتم توجيه الرد إلى دولة أخرى وإلا كان الرد عدوانا في مثل هذه الحالة(٢).

---

(٤) Ibid, P9.

(١) د/ شريف عبدالحميد حسن رمضان، مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) الموسوعة القانونية المتخصصة، راجع: https://arab-ency.com.sy/law.

أيضا لا يجوز أن يؤدي ممارسة حق الدفاع الشرعي إلى خرق حياد دولة غير مشتركة بالعدوان إذ يعد مثل هذا العمل جريمة دولية ولا يمكن تبريره أو قبوله تحت ستار الدفاع الشرعي الذي يشترط أن يوجه إلى مصدر فعل العدوان وهذا ما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى حيث انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة ١٨٣٠ وحياد لكسمبورج معاهدة ١٨٦٧ وذلك تحت ستار الدفاع الشرعي(٣).

الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي

أن يكون فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي، إلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق والتي أشارت إلى أن الدولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي وإلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللأزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين(٤).

هناك رآي في الفقه الدولي يري أنه ينبغي للحرب لكي تكون مشروعة عادلة وفقا للقانون الدولي العام توافر يكفي شروط معينة(٥):

- أن يكون لدى الدولة التي تعلن الحرب سبب صحيح يعطي الحق في خوضها .
- أن يتوافر في قرار إعلان الحرب أو الدخول فيها العدالة وهذا لا يتم ألا أذا تم الاستناد على معايير القانون وكما حددتها الشرعية القانونية الدولية.
- أن تكون هناك ضرورة تلجأ الدولة إلى الحرب بعد نفاذ كافة الوسائل السلمية لإعادة الحق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- أن تكون الحرب محدودة بالهدف الذي شرعت من أجله.

هناك إتجاه كبير لفقهاء القانون الدولي في يرون أن هناك مبرراً أخر للحرب المشروعة وفق قواعد القانون الدولي وهي ما يمكن تسميته بالحرب الوقائية وهي حق يقرره القانون الدولي للدولة أو المجموعة دول بشن الحرب ضد اعتداء يبيت لها يتناول سلامة أراضيها وأمنها الداخلي أو الخارجي أو مصالحها المعترف بها في القانون الدولي، وذلك بغية صد الاعتداء والقضاء عليه في مكمنه(١).

---

(٣) **John Alan Cohan,** Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, op.cit, P8.

(٤) Michael N. Schmitt & Eric W. Widmar, On Target": Precision and Balance in the Contemporary Law of Targeting, , op.cit, P 382.

(٥)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instrumentsgeneva-convention-relative, protection-civilian-persons-time-war,

(١) فاطمة صالح ظرمان، الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجيستير، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، المجلد ٦، العدد ٤، قطر، ٢٠٢٢، ص١٨٦.

الحرب المحرمة غير المشروعة

الحرب غير المشروعة هي تلك التي يكون القصد منها الفتح والرغبة في السيطرة وبسط السلطان حيث يرى أبن خلدون أن الحرب تكون غير مشروعة أذا وقعت نتيجة إلى غيرة ومنافسة أو إلى عدوان، والإسلام يرى أن الحرب لا تكون مشروعة ما لم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي أو يكون فعل الرد متناسبا مع حجم الدفاع عن المصالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء، ويجب أن العدوان فأن تجاوز فعل الرد حدود الدفاع الشرعي سيحول الحرب المشروعة إلى حرب عدوانية غير مشروعة(٢).

حرم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر وهذا ما تنص عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة من الميثاق والحرب المحرمة هي الحرب التي تكون من أجل السيطرة على إقليم معين أو جزء منه، أو لتحقيق أغراض أخرى سياسية أو اقتصادية أو عسكرية للحصول على مزايا ومطامع معينة(٣).

يمكن القول أن الحرب غير المشروعة تكون في احد صورتين(٤):

الصورة الأولى: الحرب الهجومية

هي حرب غير مشروعة في القانون الدولي تشنها الدولة أو المجموعة دول بهدف الظلم والاستعلاء والاستيلاء والسيطرة على الآخرين واستعبادهم، وذلك من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية تعود بالنفع على شعوبها على حساب الآخرين.

الصورة الثانية: الحرب العدوانية

بحسب مؤسسة "هارفارد" التي فسرت العدوان بأنه اللجوء إلى القوة المسلحة من قبل دولة، عندما يتقرر اللجوء إلى القوة المسلحة بوسائل تلتزم الدولة بقبولها لتشكل انتهاكا لأحد الالتزامات والواجبات.

كما اعتبرت محكمة الحرب الدولية في "نورمبرج" أن إعلان حرب عدوانية يشكل جريمة دولية، بل

---

(٢) د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

(٤) Jennifer K. Elsea & Matthew C. Weed, Declarations of War and Authorizations for the Use of Military Force :Historical Background and Legal Implications, Congressional Research Service, 2014, P17.

إنها تشكل أكبر جريمة تحوي في مضمونها مجمل الشروط المتراكمة[١].

في ضوء القانون الدولي العام فأن عصبة الأمم اعتبرت الحرب غير مشروعة في أربع حالات وهي[٢]:

- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها بعد أخلالها بالتزام الضمان المتبادل.
- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.
- إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع.
- قيام حالة الحرب بين دولتين أحداهما أو كلتاهما غير أعضاء في العصبة بعد رفض أحداها إتباع الإجراءات التي دعا اليها مجلس العصبة.

مدي مشروعية الحرب على غزة

أوضحت الدراسة الدوافع الدولية التي قد تضفي مشروعية علي حالة الحرب، وبتطبيق تلك الدوافع والمفاهيم على الحرب التي يشنها الكيان الصهيوني علي قطاع غزة الفلسطيني منذ أكتوبر ٢٠٢٣ حتي تاريخ هذه الدراسة يمكن الوصول إلى معرفة مدى مشروعية هذه الحرب.

يوم ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول أوصت وزارة الاستخبارات الإسرائيلية بخطة لتهجير سكان غزة إلى شبه جزيرة سيناء عقب انتهاء الحرب، وكشفت وثيقة مسربة من الوزارة أن الخطة تتضمن ٣ مراحل: إنشاء مدن من خيام في سيناء جنوب غرب القطاع، وإنشاء ممر إنساني لمساعدة السكان، وبناء مدن في منطقة شمال سيناء[٣].

كما طرح رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق نفتالي بينيت في وقت سابق خطة من ١٠ نقاط لحصار غزة وإنهاء حركة حماس، واقترح بينيت عدم توغل الجيش الإسرائيلي عميقا في قطاع غزة، بل يكتفي بفرض حصار كامل على شمال القطاع وخلق منطقة عازلة على الحدود لخنق المقاومة وإجبارها على الاستسلام، كما اقترح بينيت تقسيم القطاع إلى منطقتين شمالية وأخرى جنوبية، وتحديد منطقة منزوعة السلاح، واستخدام

(١) Jennifer K. Elsea & Matthew C. Weed, Declarations of War and Authorizations for the Use of Military Force, Oc,Pit. P17.

(٢) فاطمة صالح ظرمان، الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) https://www.skynewsarabia.com/middle-east.

سلاح التجويع ومنع دخول الوقود والغذاء إلى غزة(٤).

تعتبر الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو فيها بعد أخلالها بالتزام الضمان المتبادل أحد أشكال الحرب غير المشروعة التي تجرمها قواعد القانون الدولي العام وهذا ما تقوم به قوات الإحتلال ضد كيان دوله عضو في الأمم المتحدة، في حين تكشف التصريحات الإسرائيلية عن مدى الطابع الإنتقامي والإستعماري للحرب الوحشية على غزة، وعن نية الاحتلال إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر في صفوف المدنيين وتدمير البنية التحتية، كإعلان رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو عن عزم إسرائيل تدمير قدرات حركة المقاومة حماس بقوله «سنشلّهم إلى حد الدمار، وسننتقم بقوة لهذا اليوم الأسود الذي جلبوه على دولة إسرائيل ومواطنيها»، مضيفاً: «سنحول كل الأماكن التي تختبئ فيها حماس، وتعمل منها، إلى مدن مدمرة وأقول لسكان غزة اخرجوا من هناك الآن لأننا سنتحرك في كل مكان وبكل قوة»(١).

تدل تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي، يواف غالانت، أيضا على النزعة الانتقامية لدى القادة الإسرائيليين وعلى إمعانهم في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ضد الفلسطينيين، حيث أعلن في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٣ عن فرض إسرائيل حصارا شاملاً على غزة المحاصرة فعليا لا غذاء، لا ماء، لا كهرباء، لا محروقات، حيث كل شيء مغلق، نحن نحارب حيوانات إنسانية وسنتصرف على هذا الأساس، في حين صرح اللواء المتقاعد في الجيش الإسرائيلي، إضافة إلى تصريح غيورا أيلاند بقوله نحن في حاجة إلى قصف مستشفى الشفاء وتجويع سكان غزة(٢).

(٤) https://arabic.rt.com/middle_east.

(١) وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق، ص٤.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

إنتهاء الحرب والأثار المترتبة عليها

تُخلِّفَ الحروب والنزاعات المسلحة أثاراً ماديةً وشخصيةً؛ يتطلب من المجتمع الدولي مواجهتها وإتخاذ التدابير في شأنها، ومنها الآثار المترتبة على إنتهاء الأعمال العدائية، والتي قد يسبقها وقف إطلاق النار، أو إبرام اتفاق الهدنة بين الأطراف المتنازعة بغرض وضع الترتيبات اللازمة لتسوية القضايا العالقة، ويتعين في حالة الاحتلال على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، وفي حالة الحصار رفعه، وإلى ضرورة وضع الترتيبات اللازمة لإزالة الألغام، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم، وإحالة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إلى المحكمة الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، بغرض جبر ضرر الضحايا ومعاقبة المجرمين والتوجه إلى إرساء بناء السلام وعودة العلاقات الدبلوماسية إلى أول عهدها[١]، والأصل العام أن ينتهي النزاع المسلح الدولي بمعاهدة السلام، أو اتفاقية مكافئة لها، أو بإعلان منفرد أو تصرف آخر لا غموض فيه، يعبر عن انتهاء نية القتال، مثل التوقف عن المقاومة، أو إعلان الاستسلام، أو الانسحاب غير المشروط الدائم والكامل من الإقليم المتنازع عليه[٢].

كما يمكن أن تنتهي الأعمال العدائية تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة، عن طريق مجلس الأمن، أو جمعية العامة، في إطار ما يخوله اختصاصهما، أو عن طريق إبرام اتفاقيات الهدنة، في إطار قواعد القانون الدولي العام، ونبرز ذلك من خلال التعرض إلى انتهاء عمليات القتال، تطبيقا قرارات الأمم المتحدة، وقف إطلاق النار وإبرام اتفاقيات الهدنة[٣].

أولاً: إنهاء الحرب عن طريق الأمم المتحدة ومجلس الأمن

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر قرارات تتعلق بإنهاء العمليات القتالية ومنها القرارات ذات الطابع الإلزامي في إطار الاتحاد من أجل السلام، حيث يكون قرار الاتحاد من أجل السلام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٧ (د-٥) لعام ١٩٥٠ والذي ينص على أنه في أية حالة يخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ

---

(١) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الأسكندرية، دار: الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٢) نيلس ميلزر، مقدمة شاملة للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، ٢٠١٦، ص٥٤.

(٣) Lincoln P. Bloomfield, Why War End, A Research Note, Millennium: Journal of International Studies, Vol.26, Issue.3, December 1997, P2.

على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسالة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة في دورتها العادية، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسات الخاصة الطارئة، ومن أمثلة هذا القرار المتعلق بإنهاء الأعمال العدائية، كان أول استخدام له في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر، حيث تم تشكيل قوات دولية لمراقبة وقف إطلاق النار(٤).

أصبح انتهاء عمليات القتال بعد إنشاء الأمم المتحدة يقع بعضها نتيجة تطبيق قرارات مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يخول إلى مجلس الأمن أن يتخذ قرارات يدعو فيها أطراف القتال إلى إنهائه، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة ٤٠(١) بدعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا، أو مستحسنا من تدابير مؤقتة"، وفي المادة ٤١ يخول لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة(٢)، لتنفيذ قراراته، وتعزز هذه التدابير المادة ٤٢ حيث "إذا رأى مجلس الأمن، أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه(٣).

ثانياً: إنهاء الحرب بإبرام إتفاقيات الهدنة

تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية بغرض تسوية مسائل ذات أبعاد إنسانية حيث تعبر عن نية

---

(٤) عيسي حنا، قرارات السلام الدولية راجع: https://www.ekb.eg/ar/resources?sourcesLang=ar.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٠" منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

(٢) ميثاق الأمم المتحدو، ١٩٤٥، المادة ٤١ "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٢ "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

الأطراف المتحاربة في إنهاء النزاع الدولي وتسويته، حيث لحكومات الدول المتحاربة أن تبرم إتفاقيات هدنة بصورة شاملة أو مؤقتة(٤).

تعرف الهدنة عند فقهاء القانون الدولي العام، ومنه في القانون الدولي الإنساني بأنها عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة، بقصد إيقاف القتال مؤقتا، أو بصفة دائمة، دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية؛ وعليه فإنَّ الهدنة بهذا المعنى مشروعة عند رجال القانون الدولي العام، وقد نظمت أحكامه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث يتأكد أن الإيقاف المؤقت للعمليات العسكرية، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل يستمر العمل به حتى يتم الإيقاف الكلي للنزاع المسلح(٥).

كما يعرف وقف إطلاق النار باسم "وقف القتال" وهو اتفاق مؤقت بطبيعته، يعقد ما بين القادة المحليين، لمدة بالغة القصر، ولغاية عارضة وقتية بطبيعتها، مثل دفن القتلى، أو إسعاف الجرحى، أو التفاوض من أجل استسلام أحد الطرفين للطرف الآخر، أو لغير ذلك من الأغراض الوقتية بطبيعتها، لكن اللجوء إليه يعبر عن حسن نية الأطراف في تسوية النزاع، ومهما يكن فإنه ينم على نية الأطراف المتنازعة، وتسبقه ترتيبات ميدانية وهذا ما خلص مؤتمر برلين(١).

لمجلس الأمن أن ينص على إنشاء بعثة دولية لحفظ السلام ضمن إطار تنفيذ التدابير المتعددة منها على سبيل المثال: الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية وكذا مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية الهدنة حيث حصل أن تم إنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة "UNTSO" وهي أول بعثة مراقبة منذ ١٩٤٩ أنشئت إبتداء المساعدة لجنة الهدنة في فلسطين، وأنجزت فيما بعد مهمات كثيرة مثل مراقبة اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩، ووقف إطلاق النار في منطقة قناة السويس، ومرتفعات الجولان في أعقاب حرب حزيران، وكذلك مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان، ويمكن أن يطلب إلى الأمين العام من التحقق في تطبيق وقف إطلاق النار، حيث يجوز للأمين العام أن يوفد فريقا من مراقبي الأمم المتحدة للتحقيق والتأكد من وقف إطلاق النار(٢).

---

(٤) عبد الحفيظ الرتمي، النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٤٢٨.

(٥) د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٥٩.

(١) Lincoln P. Bloomfield, Why War End, A Research Note, op.cit, P5.

(٢) Ibid.

وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار يعتبر خطوة أولى لتسوية النزاع المسلح فهي حالة مؤقتة من وقف الحرب أو الصراع المسلح، حيث يتفق الطرفان المسلحان على وقف الأفعال العدوانية من الطرفين. ومن الممكن إعلان وقف إطلاق النار عن طريق معاهدة رسمية، ولكن أيضا القرار يعتبر فهم غير رسمي بين القوات المتحاربة(٣).

وقف إطلاق النار اتفاق ينظّم وقف جميع النشاطات العسكرية لمدة معيَّنة في منطقة معيَّنة. ويجوز الإعلان عنه من جانب واحد أو ربما يتم التفاوض عليه بين أطراف النزاع(٤).

ويستخدم في بعض الأحيان مصطلح هدنة رغم اختلاف معناه قليلاً: فالهدنة هي اتفاقية عسكرية، الغرض منها تعليق الأعمال العدائية في جميع مسرح الحرب، وعادة لمدة زمنية غير محددة. وهنا فإن وقف إطلاق النار أو الهدنة لا يعني نهاية الأعمال العدائية بل يعني مهادنة فقط (وقف مؤقت للأعمال العدائية)، وعلاوة على ذلك هما لا يمثلان نهاية قانونية لحالة الحرب، وعلي هذا يجدر الذكر بوجوب عدم الخلط بينهما وبين اتفاقات السلام، التي تمثل نهاية للنزاع(٥).

وينص القانون الإنساني على أنه كلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى والمرضى المتروكين في ميدان القتال (اتفاقية جنيف١، المادة ١٥)(٦)، ومع ذلك فإن الهدف الرئيسي لوقف إطلاق النار لا يكمن في إتاحة المجال للقيام بالأعمال الإنسانية، بل هو قرار عسكري يستجيب للأهداف الاستراتيجية كتجميع القوات، تقييم قدرات الخصم وسلسلة القيادة أو إجراء مفاوضات، ويجب ألا تكون المساعدات الإنسانية مشروطة(١).

في حرب غزة تحديداً في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣ جرى التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار بعد

---

(٣) عبد الحفيظ الرتمي، النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٤) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/wqf-tlq-lnr.

(٥) Ibid.

(٦) إتفاقية جينيف، ١٩٤٩، المادة ١٥: يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: أ . الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، ب . الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

(١) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/wqf-tlq-lnr.

مفاوضات مكثفة بوساطة قطرية. وكان الرئيس الأمريكي جو بايدن على اتصال وثيق مع زعماء الدول المعنية لضمان تنفيذ الاتفاق، وكجزء من اتفاق وقف إطلاق النار لمدة أربعة أيام، التزمت حماس بإطلاق سراح حوالي ٥٠ من المحتجزين مقابل إطلاق إسرائيل سراح ١٥٠ من الأسرى الفلسطينين والسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، مع النص على أن يكون وقف إطلاق النار ثابتاً، مع إمكانية تمديد يوم آخر لكل ١٠ رهائن إضافيين تطلقهم حماس(٢).

وجاءت شروط الإتفاق علي النحو الإتي(٣):

- وقف إطلاق النار من الطرفين ووقف كل الأعمال العسكرية لجيش الاحتلال بكافة مناطق قطاع غزة.
- خلال فترة الهدنة يلتزم الاحتلال بعدم التعرض أو اعتقال أحد في كل مناطق قطاع غزة.
- ضمان حرية حركة الناس من الشمال إلى الجنوب على طول شارع صلاح الدين.
- وقف حركة الطيران في الجنوب على مدار أيام الهدنة وفي الشمال لمدة ٦ ساعات يوميا.
- إطلاق سراح ٥٠ رهينة من النساء والأطفال مقابل الإفراج عن ١٥٠ من نساء وأطفال فلسطين بسجون الاحتلال.
- إدخال شاحنات المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية والوقود لكل مناطق قطاع غزة.
- وقف حركة آليات الاحتلال العسكرية المتوغلة في قطاع غزة.

كما يخضع وقف إطلاق النار إلى المراقبة حيث يمكن لمجلس الأمن أن ينص على إنشاء بعثة دولية لحفظ السلام ضمن إطار تنفيذ التدابير المتعددة، منها على سبيل المثال الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية وكذا مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية، حيث حصل أن تم إنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة UNTSO وهي أول بعثة مراقبة منذ ١٩٤٩ أنشئت ابتداء لمساعدة لجنة الهدنة في فلسطين، وأنجزت فيما بعد مهمات كثيرة مثل مراقبة اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩، ووقف إطلاق النار في منطقة قناة السويس، ومرتفعات الجولان(٤).

التمييز بين الهدنة ووقف إطلاق النار

تتميز الهدنة على أنها اتفاقية بين الدول المتحاربة لوقف الأعمال الحربية بينها، لفترة محددة، لحين تحقيق هدف متفق عليه بين المتحاربين، أو هي اتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة لوقف إطلاق النار،

(٢) https://www.bbc.com/arabic/articles/c8.

(٣) https://news.un.org/ar.

(٤) عبد الحفيظ الرتمي، النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، مرجع سابق، ص٤٢٩.

وقد نصت لائحة لاهاي للحرب البرية في المواد (٣٦-٤١) على أحكام الهدنة، ويتسع مفهوم الهدنة ليشمل أبعاد سياسية، فقد تعني أنها مقدمة لدخول الأطراف المتحاربة إلى مرحلة إنهاء الحرب، وتحقيق اتفاقية سلام، وقد يشمل المفهوم ترتيبات إدارية واقتصادية بين الموقعين على الهدنة، ومع ذلك فإنَّ الهدنة بحد ذاتها لا تعني إنهاء حالة العداء بين الدول المتحارب [١].

كما يتميز وقف إطلاق النار عن الهدنة، حيث أن وقف إطلاق النار لا يتضمن في العادة شروطا ذات طبيعة سياسية أو عسكرية، وإنما يقتصر على وقف الأعمال القتالية مؤقتا، وفي نطاق جغرافي محدد، أما الهدنة تتطلب مفاوضات تحدد شروطها، وسلطات القوة المتغلبة على الأراضي الخاضعة لها من تراب الطرف المتغلب عليه، كما تناقش أمور السيادة والوجود العسكري[٢].

جدير بالذكر أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب وإن نتج عنها وقف القتال، فتظل حالة الحرب قائمة بين الدولتين المتهادنتين مهما طالت المدة، حتى لو اشترط في عقد الهدنة على عدم العودة لحالة القتال[٣].

الأثار المترتبة علي إنتهاء أعمال الحرب والإعتداء

هناك العديد من أنواع الأثار التي تنتج عن الحروب الدولية منها ما قد يتعلق بالمجتمع الدولي ومنها ما يتعلق برعايا الدول ومصالحهم والأهم وهي موضوع البحث الأثار التي تقع علي الدول المتنازعة.

أولاً: التطهير المتعلق بأسلوب العمليات الحربية

يفرض القانون الدولي على الدولة التي قامت بتلغيم المواقع أن تدل عليها بتعين مواقعها بشكل دقيق ومفصل، وتبادل الخرائط في شأنها، إلى جانب وسمها، والتعاون من أجل تطهيرها[٤].

إذا كانت الألغام المضادة للأفراد لا يسكّنها توقف العمليات العسكرية، ولا إبرام معاهدات الصلح، بل تستمر لما لها من خاصية الاستمرار في إحداث أثرها المدمرة، فتصبح بمجرد انتهاء العمليات العسكرية أدوات من شأنها إحداث أضرار لا طائل من ورائها، كما تستمر في مد حالة الخطر، وانعدام الأمن إلى غير أوقات الحرب، وهو ما يقيم حالة الحرب وقت السلم، وبذلك فإنَّ إبعاد الألغام من مكمنها ليس أمرا

---

(١) د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) أحمد سيد، الموسوعة القانونية ٣ ديسمبر ٢٠٢٣ راجع: https://www.ajnet.me/encyclopedia.

(٣) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام القاهرة، لجنة الخبراء، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١، ص ٣٤٦.

(٤) file:///C:/Users/it@m.

منفصلا عن الحرب ذاتها، فهو خاضع للقانون الدولي الإنساني، الذي تمتد ولايته لتشمل أمور تلي انتهاء العمليات العسكرية، وهو ما أشارت إليه المواد ٣٥-٤٢ من نظام لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة الخامسة (٥) من اتفاقية لاهاي الثامنة (٨) الخاصة بألغام التماس البحرية والأوتوماتيكية، وبالمثل نصت المادة الرابعة والعشرون (٢٤) من دليل أكسفورد للحرب البحرية الذي تبناه مجمع القانون الدولي عام ١٩١٣على التزام الدول المتحاربة بعد نهاية الحرب، أن تبذل قصارى جهدها لإزالة الألغام التي زرعتها، فضلا على إخطار الخصم عن أماكن زراعة الألغام(١).

المسؤولية الدولية في عمليات التطهير عقب الحروب

إذ كان المبدأ العام المنصوص عليه في كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، يحظر استخدام الأسلحة، التي تحدث أضرارا وآلاما لا مبرر لها، ومنها الألغام المضادة للأفراد، إلا أنه رغم ذلك فإن كثيرا من النصوص تلزم أطراف النزاع من إزالة الألغام وتدميرها بعد نهاية العمليات العدائية، مما يوحي أنه تم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي إخضاع الألغام إلى نص البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ مايو/ أيار ١٩٩٦، ومن تم فإنَّه بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، يجب أن تكسح أو تدمر أو تصان كل حقول الألغام، والمناطق الملغومة والألغام الخداعية والنبائط الأخرى بدون تأخير، وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول، وتتحمل أطراف النزاع المسؤولية في المناطق التي تحت سيطرتها، وفي المناطق التي لم تعد تسيطر عليها. يجب أن توفر للطرف المسيطر عليها المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية، وذلك في حدود ما يسمح به الطرف المسيطر، كما تسعي كلما لزم الأمر ذلك إلى التوصل لاتفاق فيما بينها. حيثما كان ذلك ملائما مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية بشأن توفير المساعدة البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة(٢).

ثانياً: إعادة وتبادل الأسرى

تؤدي الحروب الدولية والعمليات العدائية العسكرية إلى أن يقع أفراد الطرف المعادي في قبضة الطرف الآخر، أو في اعتقالهم أو فقدانهم مما يتطلب أن يتقرر مصيرهم تنفيذا لقواعد القانون الدولي وقواعد

---

(١) د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مجلة أبحاث العلوم التربوية والإنسانية والأدآب واللغات، المجلد ١، العدد ٧، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٦٨.

(٢) د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

القانون الدولي الإنساني[٣].

اعتبرت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية وجوب عودة أسرى الحرب والإفراج عنهم بانتهاء الأعمال الحربية، فربطت ذلك بعودة السلام ومعاهدة الصلح، وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة الصلح، التي تبرم بين المتحاربين، تعدُّ حالة الأسرى منتهية من تلقاء نفسها، ويجب على الدولة المحاربة أن تعيد الأسرى إلى دولهم بأسرع ما يمكن، لكن السؤال المطروح، هل يتم إطلاق سراحهم بمجرد إبرام معاهدة الصلح، أم يكون ذلك حينما تدخل معاهدة الصلح حيز النفاذ[٤]؟

ففي معاهدة فرساي (الصلح) ١٩١٩ بقي الكثير من أسرى الحرب لم يعالج أمرهم إلى أن دخلت معاهدة الصلح حيز النفاذ، أي بعد ١٤ شهر من اتفاقية الهدنة وقد شكل ذلك عجزا، إلى أن جاءت إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩والتي أكدت على الإفراج عن أسرى الحرب بمجرد انتهاء الأعمال القتالية، منذ توقيع اتفاقية الهدنة، وليس معاهدة الصلح، لكن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ أكدت على أنه وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وعودتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[١].

كما تنص إتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ١٣٣ علي أن ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء الأعمال العدائية، على أنه يجوز احتجاز المعتقلين أي حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظرون اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم، بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، ويطبق جراء نفسه على المعتقلين، الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وتشكل أيضا بالاتفاق ن الدولة الحاجزة، والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين، بعد انتهاء الأعمال عدائية أو الاحتلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[٢].

ثالثاً: المحاكمات الدولية لمجرمي الحروب

يؤكد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية

---

(٣) يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحليب، بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص (و).

(٤) Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, International Criminal Law Review, Research Article, Publisher: Brill & Nijhoff, Volume 9: Issue 4, 2009, P 623.

(١) Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, Oc, pit, P 623.

(٢) Ibid.

التي يرتكبها، كما يرى أعضاء الجماعة الدولية أن من مصلحتها ومصلحة رعاياها، ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلا، حيث فكرة الردع كأثر من آثار السياسة الجنائية من شأنها الإقلال من معاناة البشرية منها، ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية، وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة منها[٣]:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان، وعلى الأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين أو لأن مثل هذه المحاكمة ثبت عدم جدواها لاحتمال المحاباة، وعدم النزاهة.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها، وهو ما يعبر عنه بالردع العام.

رتب أيضاً ميثاق عصبة الأمم المسؤولية على عاتق الأفراد العاديين، وعليه قد ساهمت محاكمات كبار مجرمي الحرب التي عقدت في نورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية دورا كبيرا في توسيع المسؤولية الجنائية للفرد، عن بعض الأعمال الخطرة المخالفة لقواعد القانون الدولي، المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، كما وهو ما تم التأكيد عليه في المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ٥١- ٥٢ – ١٣١- ١٤٨[١] لا يجوز لأي طرف متعاقد، أن يتحلل أو يتحلل طرفا متعاقدا آخر من المسؤليات التي تقع عليه

---

(٣) Ibid, P 625.

(١) اتفاقية جينيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٥١: لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

– المادة ٥٢: لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد،

أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمواد المشار إليها التي المرتبطة بالمخالفات الجسيمة[٢].

كما أشار نظام روما الأساسي ١٩٩٨ في ديباجته "أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي..... إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها، على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وهو ما أكدته مضمون المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين قررت أنه يحق لهذه الأخيرة التدخل حصرا، حينما لا تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بممارسة سلطاتها القضائية، على الجرائم التي تدخل في اختصاصها أو لم تكن قادرة على ذلك، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية .... مما يتضح أنه ثمة دول قد تعتريها حالة ضعف، أو تكون غير قادرة على ممارسة سلطاتها القضائية، أو عدم رغبتها لتعارض ذلك مع مصالح ذاتية، ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل قد يتعداه إلى حالات أخرى. كحدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات الوطنية، وحالة عدم مباشرة الإجراءات، أو مباشرتها بشكل غير مستقل، أو نزيه، أو على نحو لا يتفق مع توافر الإرادة الحقيقية، لتقديم الشخص المعني إلى العدالة[٣].

كما يؤكد قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ على تعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، وتأكيد عزمه على مكافحة إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب، وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا، قرار اتهام أمام العدالة[١].

في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة، تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

– المادة ١٣١ : تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها، يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

– المادة ١٤٨: لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة ١٤٧.

(٢) Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, Op. Cit, P 626.

(٣) د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(١) د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

رابعاً: ضوابط استخدام نظام العفو في الجرائم الدولية

المحاكمة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب جانب أساسي من جوانب حق الضحية في العدالة، ومع ذلك ففي المنازعات المسلحة التي تشهد حدوث انتهاكات خطيرة واسعة النطاق لقوانين الحرب عادة ما ينبغي موازنة فكرة عدالة الانتصاف أو العدالة العقابية لضحايا الحرب في مواجهة حاجة الدولة الإقليمية إلى التعامل بفاعلية وبالتدريج مع الفظائع السابقة وليس إثارة مزيد من العنف أو الإبقاء عليه، وفي هذه الظروف، فإن منهج العدالة الاستعادية التي تنطوي على عفو محدود وتركز على الأهداف المعيارية دون العقابية للقانون الجنائي الدولي(٢).

نظراً لطبيعة الجرائم الدولية وأهميتها حماية المجتمع الدولي بأسره منها، فإنه من المهم للغاية تقديم تعريف واسع لمعايير العفو المقبول دولياً عن جرائم الحرب، فعن طريق الإقرار دوليا بصحة أنماط معينة من العفو في ظروف مناسبة، وبالإقرار، عبر الاستدلال بأن العفو خارج هذه الحدود يعد باطلاً تتقيد الدول بوضوح بسن قوانين أو الدخول في اتفاقات تندرج في إطار هذه المعايير المقبولة، وبالتالي تضيق فرص الحصانة الواسعة وهو ما يهدف إليه النظام الناشئ للعدالة الجنائية الدولية(٣).

جدير بالذكر أن اتفاقية دايتون للسلام التي منحت بموجبها المادة ٤ من الملحق السابع للاتفاقية عفوا شاملا لجميع اللاجئين أو جميع الأشخاص الذين تم تهجيرهم من أرضيهم، عن جميع الجرائم العادية المرتكبة، باستثناء المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما هي معروفة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث أقرت العفو عن الجرائم العادية، فقد استبعدت ذلك صراحة عن الجرائم الدولية المدرجة في اختصاص المحكمة مما يجعل باطلا كل ما نص عليه أي قانون وطني يهدف إلى منح العفو الأشخاص متهمين بارتكاب أي من تلك الجرائم، ولعل علة استبعاد نظام العفو، في الجرائم الدولية تكمن في غياب السلطة التي تملك إصداره، فليس للمجتمع الدولي رئيس عام لإصدار العفو الخاص عن العقوبات التي تصدر بشأن الجرائم الدولية وليس للمجتمع الدولي برلمان دولي (تشريعي) يمكنه أن يصدر عفوا شاملا يزيل عن الجريمة الدولية صفة التجريم عن الأفعال المجرمة في القانون الدولي(٤).

---

(٢) https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/naqvi.pdf.

(٣) Ibid.

(٤) Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, Op. Cit, P 628-629.

خامساً: القاعدة التعويضية وجبر الضرر

للدولة أن تطالب بالتعويض عما أصاب رعاياها من أضرار، وذلك في اتفاقيات صلح أو أمام محكمة العدل الدولية إذا توفرت شروط اللجوء إليها، أو باللجوء إلى هيئة التحكيم، أو باتفاق منفصل، وقد يصدر قرار بذلك من مجلس الأمن يشكل بموجبه صندوقا للتعويضاتفعلى سبيل المثال أبرمت اليابان مع انتهاء الحرب العالمية الثانية معاهدة سلام مع الحلفاء، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الأموال متاحة، من أجل تعويض أفراد القوات المسلحة لدول الحلفاء، الذين عانوا من الأذى أثناء وجودهم أسرى حرب اليابان، وكان المقصود بموجب شروط المعاهدة، أن يمثل ذلك تسوية كاملة ونهائية فيما يتعلق بمطالب الضحايا الأفراد، وهذا ما تؤكد عليه أيضا الفقرة (٣) من المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، حيث نصت "للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة (٧٩)، وتشير هذه الأخيرة في فقرتها الأولى" وينشأ هذا الصندوق لصالح المجني عليهم، وأسرهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١].

كما تستبقي الدول المحاربة كل ما وضعت عليه اليد بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب ما لم يتفق في معاهدة الصلح على خلاف ذلك، أما ما يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق إخلالا بقواعد الحرب فيتعين رده أو دفع تعويض مناسب عنه[٢].

سادساً: رفع الحصار

الحصار تدبير حربي، تتخذه دولة محاربة ضد دولة أخرى، بقصد حرمانها من كل اتصال بالعالم الخارجي، ويتم ذلك عن طريق البحر بمنع دخول السفن إلى موانئ الدولة المحاصرة، أو الاقتراب من سواحلها، أو الانطلاق منها، وعن طريق الجو، بمنع هبوط الطائرات في مطارات تلك الدولة، أو إقلاعها منها، أما عن طريق البر . فيتم بقطع اتصالات الدولة بالخارج والحصار عمل عدائي تلجأ إليه الدول في حالات الاستعداد للحرب، أو خلال الحرب أو بعد الحرب من أجل انتزاع مطلب، أو تحقيق مآرب أو إكراه الخصم على الرضوخ لأمر معين[٣].

ينتهي الحصار إما بانتهاء الحرب ذاتها، وإما برفع الدولة المحاصرة له، على أن تقوم الدولة

---

(١) W. Burke-White, "Reframing impunity: Applying liberal international law theory to an analysis of amnesty legislation", Harvard International Law Journal, Vol. 42, No. 2, 2001, p. 479.

(٢) Ibid.

(٣) Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, Op. Cit, P 631.

المحاصرة (المعتدية) بإخطار الدول المحايدة بانتهائه[٤].

سابعاً: تفعل وإنشاء المعاهدات والإتفاقيات الدولية

عقب إنتهاء الحرب تعمل الدول المتحاربة إلى عودة المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها، ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمعاهدات الخاصة السابق إبرامها بين دول النزاع فإن الحرب تنهيها، ولا يعود منها للنفاذ بعد انتهاء الحرب، إلا ما نص عليه في معاهدة الصلح، كما تعود حالة السلم والعلاقات الدولية عامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب، سواء بين الدول المتحاربة فيما بينها، أو مع الدول المحايدة، وترفع القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد[٥]، ومن أبرز وأهم هذه المعاهدات والإتفاقيات الدولية ما يلي:

اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب سنة ١٩٤٩

هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الشارعة في القانون الدولي وذلك من منظور أن قد وقع عليها عدد يقارب مجموع أعضاء هيئة الأمم المتحدة نفسها, إضافة إلي ذلك فإنها تلزم الموقعين عليها بضمان احترام تنفيذها, كما إنها تكون ملزمة في مواجهة أي دولة حتي ولو لم تكن موقعة عليها إذا ماقبلت تلك الدولة أحكام الإتفاقية. ولقد أرست الإتفاقية قاعدة أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني تقضي بأنه يحق للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي أُحتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٥من ميثاقها، ويحظر النقل الجبري أو الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة مهما كانت الأسباب[١].

في كل الأحوال لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين للقيام بأي عمل يترتب عليه إلتزامهم بالإشتراك في العمليات الحربية، ويحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير، كذلك تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد

---

(٤) محمد المجدوب، الحصار الشامل في القانون والواقع، نشرة فلسطين، العدد ٤٢٧، ١١ ديسمبير ٢٠١١، ص ٣٥.

(٥) د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(١) عابد الساري، مضمون اتفاقية جنيف ١٩٤٩م والبروتوكولات الملحقة بها, مجلة العدل, وزارة العدل, المكتب الفني, المجلد ٩, العدد ٥, اغسطس ٢٠٠٣, ص ٩٧.

المحتل أو تغيير أماكن عملهم[٢].

إتفاقية لاهاي ١٩٠٧

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب, وعند الاقتضاء في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب، حيث يتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب، ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم، كما يتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ, التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر[٣].

مدي تأثر غزة بالحروب والإعتداءات الصهيونية

لايزال يسفر عدوان الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية في خسائر بشرية كبرى لا تعوض، إضافة إلى خسائر اقتصادية نابعة من دمار البنية التحتية، وتضرر القطاعين الزراعي والحيواني بشكل خاص، وأجرى الباحثون حول العالم دراسات عدة للتحقق من مدى تأثير الحروب واستخدام الأسلحة على ناتج الأنشطة الزراعية وكفاءة التربة، الأمر الذي أكد بالفعل تأثر الزراعة في مناطق النزاع المسلح نتيجة عوامل مختلفة[١]، كما يمتد تأثير الاعتداءات المسلحة خارج حدود الأراضي المتضررة، فيؤثر في سلسلة إنتاج الغذاء العالمي، وهو ما حدث بالفعل جراء الحرب الروسية الأوكرانية التي أدت إلى ارتفاع كبير في أسعار سلع غذائية رئيسية حول العالم.

يشير تقرير جهاز الإحصاء المركزي إلى أن الوضع في غزة خطير جدا وسوداوي، وأضاف أنه رغم استحالة حصر الخسائر بدقة إلا أنه يمكن الجزم بإبادة مزارع دواجن وخضراوات بالكامل في شمال

---

(٢) المرجع السابق.

(٣) https://www.legal-tools.org/doc. اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، المادة: ٨.

(١) عمرو راجح: https://www.ajnet.me/science/2024/1/23.

القطاع، إضافة إلى تدمير أغلب قوارب الصيد، وتضرر الآبار الجوفية البالغ"، وفقدان مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ذات القدرات الإنتاجية الضخمة جراء الاعتداء المسلح واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا مثل القنابل الفوسفورية، إضافة إلى تأثير مرور المعدات الثقيلة فوق تلك الأراضي، ومن الطبيعي أن يؤدي هذا الدمار إلى جانب الاعتداءات المستمرة إلى تهجير المزارعين القسري خارج أراضيهم(٢).

خلافاً لقواعد القانون الدولي والإنسانية هاجمت القوات الإحتلال الإسرائيلية المباني السكنية والمرافق الطبية وعمال الإغاثة، واستخدمت التجويع سلاح حرب في قطاع غزة، الذي عانى من عدد هائل من الوفيات بلغ ٣٧,٦٠٠ قتيل. قيدت إسرائيل واردات المساعدات إلى غزة وكذلك عمليات الإجلاء الطبي، ما تسبب في عواقب وخيمة على الجرحى، والنساء والفتيات في مرحلة الولادة، والأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الصحية المزمنة، وغيرهم ممن لا يتلقون عناية صحية مناسبة أو أي رعاية، واعتقلت السلطات الإسرائيلية آلاف الفلسطينيين وأساءت معاملتهم، مع استمرار التقارير عن التعذيب، بينما في قطاع غزة، هجرت القوات الإسرائيلية غالبية السكان، بسبل شملت أوامر الإخلاء غير القانونية، ودمرت غالبية المنازل والمدارس والمستشفيات والأراضي الزراعية وغيرها من البنى التحتية المدنية، مع اضطرار الكثيرين إلى العيش في ظروف غير آمنة وغير صحية، وفي الضفة الغربية حيث قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من ٥٠٠ فلسطيني، هجرت السلطات الإسرائيلية قسرا مجتمعات فلسطينية بأكملها، كما تقوم القوات الصهيونية بالتوسع الاستيطاني غير القانوني، وإخضاع السجناء الفلسطينيين لظروف متدهورة، واستمرار إرتكاب الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في الفصل العنصري والاضطهاد بحق الفلسطينيين(٣).

إنَّ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو أطول احتلال عسكري وأحد أكثر الاحتلالات العسكرية فتكاً في العالم، وعلى مدى عقود اتسم هذا الاحتلال بانتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الفلسطينيين(١)، بموجب القانون الدولي الإنساني، يفترض أن يكون احتلال إقليم ما أثناء فترة نزاع مؤقتاً ويتعين على سلطة الاحتلال أن تدير الأرض لصالح السكان المحليين أبناء الأرض المحتلة وأن تحافظ قدر الإمكان على الوضع السابق للاحتلال(٢).

وعلى هذا يمكن القول أن الكيان الصهيوني قام بإعلان الحرب علي فلسطين في العديد من المرات

---

(٢) تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣.

(٣)https://www.hrw.org/ar/news/2024/07/01/israel/palestine-all-victims-have-right-reparation-abuses.

(١) تقرير أنياس كالامار، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٤.

(٢) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations.

ولم يسفر أن قام هذا الكيان بالإيتزام بأي قاعدة دولية أو عرف تجاه ما يحدثة من أضرار بالغة وجسمية في حق المدنيين وفي حق دولة فلسطين، وذلك حتي تاريخ نشر هذه الدراسة.

الفصل الثاني

دور القانون الدولي في تنظيم قواعد الحرب

تمهيد وتقسيم:

للحرب قواعد قديمة قدم الحرب نفسها، تعتمد في المقام الأول على النصوص الواردة في الكتاب المقدس والقرآن الكريم، مروراً بأخلاقيات الفروسية الأوروبية في العصور الوسطى، تهدف هذه المجموعة المتزايدة من المعايير إلى الحد من آثار الصراع على المدنيين أو غيرهم من غير المقاتلين(١).

أما على مستوى القانون الدولي العام فهي تمثل الحد الأدنى من القواعد للحفاظ على الإنسانية في بعض أسوأ المواقف التي عرفتها البشرية"، مشيرا إلى أن قواعد الحرب تنطبق في اللحظة التي يبدأ فيها النزاع المسلح، حيث تستند القوانين المعمول بها اليوم في المقام الأول إلى اتفاقيات جنيف، التي تم التصديق على أولها قبل إنشاء الأمم المتحدة بنحو مئتي عام(٢).

بعد فشل عصبة الأمم في نزع فتيل الحروب وقيام الحرب العالمية الثانية بسبب العجز في نصوص العصبة، حاولت الدول الإجادة وسيلة لمنع تكرار الاستخدام المفرط للقوة وضمان استقرار السلم والأمن العالميين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة ضمن الميثاق، نصوصا قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها ، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها في ما يخص حفظ السلم والأمن العالمين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة تضمن الميثاق نصوصا قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها ، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها، في ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه بالرغم من المنع الموجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد قاعدة آمرة JUS COGNS تلزم الدول بعدم استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، وردت على هذه القاعدة إستثناءات محددة يقف إستثناء الدفاع عن النفس على رأسها لكونه يشكل السبيل الوحيد لاستخدام القوة بشكل فردي من الدول دون الحاجة إلى تفويض، فأمام المحاولات الدولية الخجولة لإقرار الدفاع الدولي الشرعي واثرهاالمحدد والقائم على أساس محدودية نطاق الإعلانات والأتفاقيات المنظمة له، أول قتل الصكوك الدولية الأخرى المنظمة لها كعهد عصبة الأمم أصبح لزاما التصدي لتنظيم أحكام الدفاع الشرعي، بموجب منظمة دولية عالمية قادرة على أداء مهامها،

---

(١) https://news.un.org/ar.

(٢) Ibid.

وهو ما تكفلته الأمم الامتحدةفي ميثاق الصادر ميثاقها الذي أورد في المادة ٥١ منه نص صريحا يبيح اللجوء إلى الدفاع عن النفس(٣).

في عام ١٨٥٩، قام هنري دونان، وهو مواطن سويسري، برعاية ضحايا معركة في سولفرينو، وهي تجربة دفعته إلى اقتراح ما أصبح يعرف باسم اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى، وتحولت تلك المجموعة بعد ذلك بوقت قصير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتبعتها اتفاقية جنيف الأولى، التي وقعتها ١٦ دولة أوروبية عام ١٨٦٤، ومنذ ذلك الحين إعتمد عدد متزايد من البلدان إتفاقيات جنيف الأخرى اللاحقة، وأصبحت أكثر من ١٩٠ دولة أطرافا في اتفاقيات عام ١٩٤٩، مما يجعلها قابلة للتطبيق عالميا(١).

تطورت قواعد الحرب الجديدة والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، حيث أصبحت الأسلحة المستخدمة في المعارك أكثر تطورا وفتكا، كما ظهرت معاهدات دولية لحظر مجموعة من الأسلحة التي تم استخدامها في الصراعات خلال القرن العشرين، بدءاً من إستخدام غاز الخردل في خنادق الحرب العالمية الأولى وحتى إسقاط النابالم جوا عبر فيتنا(٢).

تشكل هذه الإتفاقيات الملزمة جزءاً أساسياً من القانون الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام والإنساني في في الحروب والنزاعات الدولية المسلحة تعتبر جرائم حرب، وعلى هذا فإن جميع الدول ملزمة بتجريم تلك السلوكيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها(٣).

هذه الأحداث حتمت ضرورة إقامة تنظيم دولي يسهر على حماية الأمن والسلم الدوليين، فتم إحداث هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ كوسيلة للحد من هذه الحروب وتلك النزاعات، التي رأى فيها المجتمع الدولي حصنا يتكفل بتحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن الأحداث التي تلت الحرب العالمية الثانية شكلت تحدياً قويا للأمم المتحدة التي يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين من مقاصدها الرئيسية، مما جعل العديد من المهتمين سواء دول أو منظمات أو أشخاص يشككون في مصداقية هذه المنظمة، الأمر الذي دفعهم للمطالبة بإعادة إصلاحها من خلال دمقرطة أجهزتها و خاصة مجلس الأمن(٤).

يرى السيد "مونجيلارد" إن بروتوكول إتفاقيات جنيف الذي تم إعتماده عام ١٩٧٧ يحتوي على معظم القواعد بشأن ما يتعين القيام به لحماية المدنيين من القتال، وبشكل عام، تنقسم المبادئ الأساسية

---

(٣) سلسبيل عظامو، مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٨، ٢٩.

(١) https://news.un.org/ar.

(٢) Ibid.

(٣) https://news.un.org/ar.

(٤) عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠.

إلى مجموعتين من القواعد، تركز الأولى على احترام كرامة الإنسان وحياته والمعاملة الإنسانية. ويشمل ذلك حظر عمليات الإعدام بإجراءات موجزة (أي بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة) والتعذيب، في حين أن المجموعة الثانية تتعلق بالقواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها عند إجراء العمليات العسكرية، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط، وهي مبادئ ملزمة لكل طرف متحارب(٥).

وعلى ذلك لا يجوز للأطراف استهداف المدنيين، وعليها التأكد من أن العمليات والأسلحة التي تختار استخدامها ستقلل أو تتجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين، كما أنه دائما ما يكون تقييم فعالية قانون ما أمرا صعبا. ولكن الأدلة تظهر أن القانون الدولي الإنساني يحترم في أغلب الأحيان(٦).

لا يمكن أن تقع جرائم الحرب إلا في إطار نزاع مسلح، وفي الوقت نفسه يمكن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب وفي وقت السلم رغم عدم وجود معاهدة مخصصة حاليا بشأن الجرائم ضد الإنسانية، فقد بدأت الجمعية العامة عام ٢٠٢٢ عملية مدتها عامين لمناقشة إمكانية صياغة اتفاقية بهذا الشأن، وعلى هذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحوالتالي:

المبحث الأول: القيود الدولية على الحرب.

المبحث الثاني: الجهات الدولية التي تلجأ إليها الدول في الحرب.

(٥) تقرير السيد آريك مونجيلارد، المتحدث بأسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الأول

القيود الدولية على الحرب

عرفت المجتمعات البشرية منذ نشأتها حروبا ونزاعات خلفت معاناة ومآسي في حق الإنسانية، وهذا عائد إلى غريزة الإنسان في السيطرة والتملك وإستخدام القوة دون الإستناد إلى أية قواعد وضوابط تحكمه سواء كانت قانونية أو أخلاقية وقد تطور قانون الحرب وأصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني، تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة وجود نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي، ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرر الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الإستعماري والإحتلال والأنظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحقها في تقرير مصيرها، فالحرب أسوء عدو لحقوق الإنسان بالنظر إلى آثارها المدمرة فولدت لدى المجتمع الدولي الرغبة في الكفاح من أجل عالم يعمه السلام ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة(١).

تهدف قواعد القانون الدولي غرضها لتنظيم العلاقات بين الدول والعمل علي تلافي النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأشخاص والكيانات الدولية كأصل عام، إلا أنها تعمل على وضع قواعد منظمة للنزاعات وخاصة النزاعات التي قد تصل إلى العمليات الحربية، حيث تقضي بحماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية، ومن حيث الطبيعة القانونية فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قواعد عرفية وقواعد تعاقدية، وهذا لا يعني بأن الأولى غير ملزمة قانونيا، والثانية ملزمة فقواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء شاركت في اتخاذها أم لم تشارك، ومن هنا فإن قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية(٢).

يتفق أغلب الفقة الدولي على أن أساس مشروعية الحرب في القانون الدولي هو حصيلة التوازن بين مفهومين متعارضين هما الإنسانية والضرورة، وهذه المبادئ تناولتها ووضحتها بشكل صريح أو بآخر ضمني في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام ١٩٥٤،

---

(١) عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣.

(٢) د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٥، ص٣٤.

والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وغيرهم العديد من المواثيق الدولية[٣].

تفرض قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني قيوداً على الأطراف المتنازعة والمتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية، كذلك القيود التي ترد على أساليب ووسائل القتال حتي لا تخرج الحرب عن هدفها العسكري المحدد لما تسببه من أضرار جسمية وبالغة لا يبررها أي أنسان[٤]، ويمكن إجمالي هذه القيود في الأتي:

أولاً: الحتمية والضرورة العسكرية

يجب على الدول المتحاربة أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالها محظورة حيث أن هذا المبدأ هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا ونشأ من هذا المبدأ مبدأ قانون جنيف الخاص بالأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[١].

كما يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه, ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية ومن ثم يعد عملا غير مشروع فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر[٢].

يلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال, خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو عسكرياً, فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ومن ثم

---

(٣) محمد فهاد الشلالدة، واقع القانون الدولي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص٦١.

(٤) أحمد الظافر، دليلك في القانون الدولي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، السلسلة ١٢، العدد ١، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٥.

(١) بشار رشيد، قواعد التعامل الإنساني أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١٤، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٤٦.

(٢) د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص٣٢.

تعد أعمال غير إنسانية[٣].

وفقاً لمبدأ الضرورة العسكرية لا يمكن أن يبيح القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال , أو من لا يشارك فيه أصلا, وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٤].

جدير بالذكر أنه إذ لم يجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور كتدمير البنى التحتية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان، ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان بإلزامهم بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني, ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون, فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[١].

الضرورة تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب, سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية, فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك[٢].

أخذت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها, فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية[٣].

---

(٣) د/ حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٥٩.

(٤) المرجع السابق.

(١) د/ حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٦٠.

(٣) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، المادة ٥٣: يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية

ثانياً: حصانة المدنيين

مبدأ حماية المدنيين هو أحد أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية, وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ, الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية(٤)، كما بينت المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال(٥).

يقصد بمصطلح "السكان المدنيين" الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول(٦) أن يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، والأجانب المدنيين بما يشمل التابعين للعدو والمقيمين في الأراضي المحتلة، كما يرى جانب من الفقه الدولي أن ضحايا أية حروب يجب وبكل الظروف أن يتمتعوا بالحماية وبالمعاملة الإنسانية، وبدون أي تمييز، بسبب عنصرهم، لون بشرتهم، دينهم، أو معتقدهم جنسهم، أصلهم، أو حالتهم المادية، أو أية معايير أخرى مشابهة(١).

تأكيد لعدم استهداف المدنيين والمنشئات المدنية تنص اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٥٧ تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة

تقتضي حتما هذا التدمير.

(٤) https://mjle.journals.ekb.eg/article_34236.

(٥) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، المادة ٤٨: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

(٦) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، المادة ٥٠: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين:

- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

(١) يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٦.

العاجلة للعناية بالجرحى والمرضي العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين، لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين[٢].

ثالثا: عدم التعرض للطواقم الطبية والبعثات والهيئات الدينية

نظراً لخطورة المهام الموكولة إلى هذه الفئة التي قد تعرض القائمين بها للتضحية بحياتهم، فقد خصت اتفاقيات جنيف وملحقاتها هذه الفئة بحماية خاصة إضافة للحماية العامة التي يتمتعون بها أصلا، حيث يتبين من نصوص من اتفاقية جنيف الأولى[٣] لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان أنها تنص

---

(٢) عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، المادة ٢٣: السفن والزوارق الطبية الأخرى:-

- يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا الملحق " البروتوكول " والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.
- تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة, أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد, ويجب عليها امتثال هذه الأوامر, ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.
- لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الثانية, ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة٣٤ من الاتفاقية.
- يجوز لأي طرف من أطراف النزاع, وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن كما جوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر يتسلم هذه المعلومات.
- تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق.
- تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الملحق " البروتوكول " الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفينة والزوارق

على احترام أفراد الخدمات الطبية، ويلاحظ من نص المادة السابقة التأكيد على وجوب الاحترام والحماية الأفراد الخدمات الطبية، ورجال الدين التي تخدم أحد أطراف النزاع والذين يقومون بتقديم الخدمات الطبية والروحية بصفة دائمة، ويشمل ذلك الموظفين الدائمين الذين يؤدون مهام الخدمات الطبية والروحية وإدارة الوحدات الطبية جميعهم(٤).

لقد جاءت الحماية الخاصة لأشخاص الأعمال الإنسانية مقرونة بالاحترام والحماية وهذا يعني أنه بالإضافة إلى عدم جواز مهاجمتهم والإعتداء عليهم، يصبح لزاماً وجوب حمايتهم من أي اعتداء، كما يجب التعامل معهم بود و احترام وذلك لما يقدمونه من خدمات إنسانية جليلة، وعلى ذلك يحظر على جميع الأطراف المتنازعة القيام بأي فعل يهدد حياة وسلامة أي من هؤلاء الذين يقدمون الخدمات الطبية والروحية، كما لا يجوز التمييز بينهم بسبب اللون، أو الدين أو الجنس أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، أو العرقي، أو لأسباب أخرى(١).

أكدت نصوص اتفاقيات جنيف على الحماية لأفراد الخدمات الطبية، وأفراد الخدمات الطبية التابعين للقوات المسلحة في المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الأولى(٢)، وهم الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند

الطبية. ولا يجوز ارغام الجرحى والمرضى والمن كوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق, وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا الملحق " البروتوكول "

إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

(٤) عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة علوم الشيعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٩، ص٣٨٤.

(١) عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٢) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، المادة ١٥: حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية:-

- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.
- تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية سبب القتال.
- تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في أداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية، ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم

الحاجة على أنهم ممرضون أو حاملون مساعدون لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى، واشترطت هذه المادة بأن يمارس هؤلاء الأفراد التابعين للقوات المسلحة الأعمال الطبية، والذين تم تدريبهم عليها في حال الحاجة إليهم، كذلك الحال بالنسبة لأفراد الهيئات الدينية فهم أيضا على نوعين دائمون ومؤقتون، كما بينها البروتوكول الأول بشكل صريح بالنص على الحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة ك"، ويرى مندوب الفاتيكان في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٧٦ أنه ليس له تأثير على نوع المركز القانوني لهؤلاء الأفراد، ولهذا يجب ضمان حماية مؤقتة لأولئك الذين يستبدلون بآخرين ممن قتلوا أو مرضوا أو أرهقوا بالعمل مثلهم مثل الممرضة، أو الطبيب أثناء خدمتهم في الوحدات الطبية بالقوات المسلحة ولهذا فإن رجال الدين المؤقتين تمتعين الحماية أثناء فترة تأدية الواجبات الدينية فقط(٣).

كما تضيف المادة ٢٢ من ذات الإتفاقية(٤) على عدم جواز الإعتداء علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية، كما يجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف(١) لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس

الإنسانية.

- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها.
- يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " المتعلقة بحماية فراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

(٣) عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٤) اتفاقية جينيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، المادة ٢٢: لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية. ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك، كما تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

(١) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، المادة ٣٨: الشارات المعترف بها:-

١٩٤٩[٢].

حماية العاملين بالدفاع المدني

تكفل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها حق ممارسة أعمالهم في ظل دولة الاحتلال، وذلك تقديرا للدور الهام والإنساني الذين يقومون به من خلال التخفيف من معاناة السكان المدنيين، وتخفيف الخسائر والأضرار المدنية، وكل ما يعانونه من الحرب[٣].

يعرف البروتوكول الإضافي الأول المقصود بأفراد الدفاع المدني في المادة (٦١)، بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهام موكل إليهم كالإجلاء وتهيئة الملاجئوالإنقاذ والخدمات الطبية، ومكافحة الحرائق وغيرها من نصوص المادة سابقة الذكر[٤].

– يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية شارات أو علامات وإشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول "، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

– يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

(٢) عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٤) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، الفصل السادس – الدفاع المدني، المادة ٦١، التعاريف ومجال التطبيق: يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

– "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي (الإنذار – الإجلاء – تهيئة المخابئ – تهيئة إجراءات التعليم – الإنقاذ – الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني – مكافحة الحرائق – تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات – مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة – توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ – المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة – الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها – مواراة الموتى في حالات الطوارئ – المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة – أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر).

– "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ بشكل صريح على حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين(٥)، إلا أنه سرعان ما ظهرت الحاجة إلى وضع علامة مميزة لأفراد الدفاع المدني، وذلك لتمييزهم وحمايتهم، حيث تم التوصل لعدة استنتاجات، منها ينبغي إلاّ تؤدي العلامة المميزة إلى الالتباس مع الشعارات الأخرى، وأن يكون من السهل التعرف عليها، وألا تتعارض مع أي معتقدات دينية، فيجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم، أما العلامة المميزة قد تم توضيحها على أن تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية(١)، وبذلك تكون لهذه الشارة القيمة الحمائية للشارة نفسها للصليب الأحمر

للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

- "أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.
- لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

(٥) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، الفصل السادس – الدفاع المدني، المادة ٦٢: الحماية العامة:

- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤ فراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

. تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخد قراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

(١) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، الفصل السادس – الدفاع المدني، المادة ٦٦: تحقيق الهوية:

- يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ريجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.
- يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع

والهلال الأحمر، وبالتالي فأنه يجب على كافة أطراف النزاع المسلح حماية حامل هذه العلامة وعدم التعرض له بأي خطر يهدد سلامتة أو يكون من شأنة عدم أداء مهمته بشكل كافي وهذا هو الغرض من هذه الحماية والحصانة[٢].

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهة غير مسلحة وتعتمد كلياً على ثقة الأطراف المتحاربة والمدنيين العالقين في النزاع– للقيام بعملها،تحاول المنظمة أداء دورها التقليدي بموجب اتفاقيات جنيف، حيث تطلب زيارة الرهائن وتوصيل الإمدادات الطبية وإيصال الأخبار إلى أُسر المحتجزين، ولا يمكن أن يحدث أي من ذلك ما لم تتفق حماس وإسرائيل عليه[٣].

خلال عام ٢٠٢٣، سهلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إطلاق سراح ما يقرب من ٩٠٠ محتجز في اليمن، كانوا محتجزين عند جماعة الحوثيين أو قوات الحكومة اليمنية المدعومة من السعودية[٤].

المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

– يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة لدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

. يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

. ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة. –

يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

. تنظم المادة (١٨) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني.

(٢) عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٣) إيموغين فلوكيس، ما هو دور منظمة الصليب الأحمر الحساس في أزمات الرهائن، بي بي نيوز، جينيف، بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣.

(٤) المرجع السابق.

تأتي مكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٩٠ دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المشاركة كمراقب في دورتها وأشغالها. واعتمدت مشروع قرار دون التصويت يقتضي بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب، وقد تبنت هذا المشروع ١٣٨ دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عددها ١٥٩ دولة وجاء نص القرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، إن الجمعية العامة إذ تشير إلي المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١١٩٤٩، وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلي المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، كما تطلب إلي الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار[١].

والجدير بالذكر هنا أن الدول ومنظمات أخري، خاصة الإقليمية أو المختصة تتمتع بمركز المراقب لدي الأمم المتحدة. لكن هذه هي أول مرة يمنح فيها المركز لهيئة غير حكومية. وبخصوص هذه النقطة بالذات، كما أكد السفير تراكسلير علي ذلك، وأعربت الدول علي حساسيتها إزاء الدور الخاص الذي عهد به المجتمع الدولي للجنة الدولية وكذلك المهام التي وكلت إليها بموجب اتفاقيات جنيف، وذلك هو ما يجعل من اللجنة الدولية هيئة فريدة من نوعها بحكم طبيعتها ومركزها[٢].

الهلال الأحمر المصري

جمعية الهلال الأحمر المصري هي وكالة إغاثة ومنظمة غير ربحية عامة مصرية، معترف بها دولياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، وعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، أنشأت سنة 1911بمدينة القاهرة[٣]، يساهم الهلال الاحمر المصري بصفته عضوا في الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر في تقديم المساعدات الانسانية في حالات الكوارث على مستوى العالم، وذلك طبقًا للنداءات التي ترد من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويتم تنفيذ ذلك من خلال مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

(١) http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc13.html.

(٢) Ibid.

(٣) https://ar.wikipedia.org/wiki.

والهلال الأحمر- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر). كما يتعاون الهلال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مناطق النزاعات المسلحة[٤].

تعمل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في مصر على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، وتسهيل عمليات اللجنة الدولية فيمختلف أنحاء العالم من خلال الحوار مع الحكومة والمنظمات متعددة الأطراف والمجتمع المدني والمسؤولين الدبلوماسيين، كما تساعد في إعادة الإتصال بين أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاع وحالات العنف الأخرى والهجرة، وتعمل بشكل وثيق مع الهلال الأحمر المصري والمنظمات الشريكة الأخرى[٥].

حماية الهيئات والرموز الدينية

هناك العديد من المعايير سواء كانت شخصية أو سياسية أو تاريخية التي تستخدم لتحديد قدسية الاماكن والأشياء ومن ثم إضفاء بعض الخصائص المميزه لها عن غيرها، وعليه فمتي توفرت هذه السمات في أي من الأشخاص والأماكن لإنها تكتسب شكلاً من أشكال الحماية التي يحدها القانون الدولي خاصة في الحروب والنزاعات الدولية، وأعطت المادة (٣٥) من الاتفاقية الثالثة التسهيلات اللازمة لرجال الدين جميعها[١]، حال وقوعهم في يد الخصم أو حال كونهم مستبقين، إذ تسمح لهم المادة بممارسة الشعائر الدينة بحرية بين أسرى الحرب من نفس ديانتهم، ووفقاً لعقيدتهم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الدينية[٢].

---

(٤) https://www.egyptianrc.org/Arabic/ERC-Activities/Activities.

(٥) https://www.egyptianrc.org/Arabic/ERC-Activities.

(١) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الثالث، المادة٣٥: يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣ ، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلي الحصة المنصوص عنها في المادة ٧١.

(٢) خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٧، ص٩٣.

رابعاً: إنشاء مناطق الحماية والحياد

تنص المادة ١٥من الاتفاقية الرابعة[٣] أنه لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ مناطق محايدة، وتعمل على وضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائيه، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة شريطة ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق[٤].

كما يلتزم كل طرف في النزاع المسلح بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية، والمهام الطبية، ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل من المناطق المحاصرة[٥].

أقر مجلس الأمن في قراره رقم ١٢٩٦ أن "استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها، وعليها الاستعداد لذلك"، وحتى تضطلع قوات الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، يتعين عليها أن تعرف من بين جملة أمور إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ هذه الأماكن صراحة، وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية، أو إذا كان ينبغي لقوات الأسم المتحدة أن تدير أماكن الحماية[١].

خامساً: الحماية الخاصة بالأطفال

---

(٣) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الرابع، المادة ١٥: يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

-الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين.

- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

(٤) يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥) https://mjle.journals.ekb.eg/article.

(١) يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٥٠.

نتج عن الحروب والنزاعات الدولية المسلحة فقط في العقد الماضي إلي قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال، والإعاقة البدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين حيث بترت أطرافهم أو أتلفت أدمغتهم أو فقدوا بصرهم وسمعهم، نتيجة للقصف والألغام الأرضية والتعذيب والأسلحة النارية، كما أنه بسبب العنف يوجد خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين بالإضافة إلي أثنى عشر مليون آخرين أصبحوا بلا مأوى وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم وأكرهوا على أن يصبحوا رقيقاً أو مقاتلين في القوات النظامية أو جنوداً رغم صغر سنهم، وفي التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضى على أحلامهم وتدمر حياتهم، رغم أن الضمير الإنساني يجمع على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة[٢].

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف علي أن يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بحماية أفضل، وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية[٣].

تنص المادة ٧٧ من لبرتوكول الإضافي[٤] الأول بشكل خاص ودقيق على مبدأ الحماية التي

---

(٢) https://www.amnesty.org/en/what-we-do/armed.

(٣) أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، مرجع سابق، ص٤.

(٤) إتفاقية جينيف ١٩٤٩، البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، الفصل الثاني إجراءات لصالح النساء والأطفال، المادة ٧٧ حماية الأطفال:

- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.
- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من

الخاصة بالأطفال حيث تكفل لهم تقديم العون والمساعدة وتوفير التدابير المساعدة، وحمايتهم من التجنيد الإجباري في صفوف العدو، إضافة إلى عدم جواز إلقاء القبض عليهم وإحتجازهم بأي شكل من الأشكال، مع عدم جواز تنفيذ أحكام الإعدام في حق من لم يكمل عامة الثامن عشر ميلادياً[٥].

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول بإجلاء أو ترحيل الأطفال إذا اقتضت الضرورة ذلك، فقد منع الترحيل إلا إذا كان مؤقتاً أو لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل بشرط موافقة أوليائه، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين تحت إشراف الدولة الحامية بالاتفاق مع الأطراف المعنية، مع اتخاذ كافة إجراءات الحماية والأمن لضمان سلامة الأطفال سبب هذا الإجلاء، كما يتعين على الجهات المشرفة على عمليات الإجلاء متابعة تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم الديني والأخلاقي وفقا لرغبة الأولياء[١].

وعلى ذك يتعين على الجهات المكلفة بترحيل الأطفال والجهة المضيفة إعداد بطاقات لهؤلاء الأطفال تحتوي على مجموعة من المعلومات تتعلق بحالة الطفل مر فوقه بصورة شمسية تسلم إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بغية تسهيل عودة الأطفال إلي أوطانهم[٢].

هناك العديد من القيود التي تفرضها الإنسانية في المقام الأول ومن بعدها قواعد القانون الدولي حيث تعمل هذه القواعد علي تقليل حجم الإعتداءات والأضرار التي يمكن أي تصيب أي شخص من جراء قيام حالة الحرب، حيث أن من أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة حقهم في الحياة والمحافظة على حياتهم وشرفهم وحقوقهم الأسرية، ومن ثم يجب على المحتل معاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريضهم لأعمال العنف أو تهديدهم بذلك وكذا عدم تعريضهم للسب والتشهير وذلك حسب ما جرت عليه المادة (٤٦) من لائحة لاهاي الرابعة والمواد (٢٧، ٣١، ٣٢، ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٧٥) من البرتوكول الإضافي الأول[٣].

عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

(٥) يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١) Denise Plattner, Protection of Children In International Law, Published online by Cambridge University Press, 2010, P2.

(٢) Ibid.

(٣) أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، مرجع سابق، ص٤٩.

كما أوضحت المادة (٤٦) من لائحة لاهاي على أن حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال، ونصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي توجز واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد(٤).

مدي إلالتزام بالقيود الدولية علي حرب غزة

وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة يتبين ان الكيان الصهيوني قد فرض حصارا يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية وتصعيديه لعزل وحرمان قطاع غزة، أما إثناء العملية العسكرية، فقد دمرت المنازل والمصانع وآبار المياه والمدارس والمستشفيات ومراكز للشرطة وغيرها من المباني العامة، وقتلت بما في ذلك كبار السن والأطفال(١).

قتل أكثر من ١٤٠٠ شخص حتى تاريخه إن عمليات غزة العسكرية كانت موجهة من قبل إسرائيل ضد شعب غزة ككل، وذلك تعزيزا لسياسة شاملة تهدف إلى معاقبة سكان غزة، وضمن سياسة متعمدة من القوة غير المتناسبة والتي تستهدف السكان المدنيين، من تدمير منشآت الإمدادات الغذائية، ونظم الصرف الصحي للمياه، ومصانع الخرسانة والمنازل السكنية جاء نتيجة لسياسة متعمدة ومنهجية لجعل الحياة المعيشة اليومية والحياة الكريمة، أمرا أكثر صعوبة بالنسبة للسكان المدنيين. كما قامت القوات الإسرائيلية بإذلال السكان ونزع الصفة الإنسانية عنهم والاعتداء على كرامة الشعب في قطاع غزة(٢).

إن العمليات الإسرائيلية كانت مخططة بعناية في جميع مراحلها على نحو هجوم متعمد من القوة الغير متناسبة تهدف إلى فرض العقاب، والإذلال وزرع الإرهاب وسط السكان المدنيين(٣).

من واقع الحال يمكن القول أن إسرائيل لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب أو تقليل الخسائر والإصابات في أرواح المدنيين، والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية، حيث أن إطلاق قذائف الفسفور الأبيض على مجمع الأونروا، والضرب المتعمد على مستشفى القدس باستخدام

---

(٤) المرجع السابق.

(١) https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2009/10/un-fact-finding-mission-finds-strong-evidence-war-crimes-and-crimes-against.

(٢) https://www.ajnet.me/politics/2024/6/11.

(٣) Ibid.

قذائف مدفعية ذات قدرة تفجيرية مرتفعة ومتفجرات الفوسفور الأبيض، والاعتداء على مستشفى الوفاء، كانت كلها انتهاكات للقانون الدولي(٤).

هناك حالات عديدة من الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية (أفراد وأسر بأكملها، منازل ومساجد) مما يشكل انتهاكا لمبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني، ألا وهو مبدأ التمييز وهو ما أدى إلى وفيات وإصابات خطيرة، ولقد شنت الاعتداءات الإسرائيلية كذلك بغية نشر الرعب بين السكان المدنيين. في عدة حالات(٥).

كما لم تسمح القوات المسلحة الصهيونية للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الجرحى وإمدادهم بالإغاثة الطبية، كما يتوجب حسب القانون الدولي، كما وجدت البعثة أن القوات الإسرائيلية شنت هجوما كان على أي قائد عسكري يتمتع بالمنطق أن يتوقع بأن يسفر الأمر عن خسارة فادحة في الأرواح بين المدنيين بمهاجمة مراكز الشرطة عن عمد وقتل أعداد كبيرة من رجال الشرطة، غالبيتهم من المدنيين غير المقاتلين، انتهكت إسرائيل القانون الإنساني الدولي(٦).

مما سبق يمكن القول أن الكيان الصيهوني لم يحترم أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو قواعد القانون الدولي الإنساني، ضارباً عرض الحائط بكل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبكل المشاعر والقيم الإنسانية حتي في النزاعات والحروب الدولية.

(٤) https://www.youm7.com/story/2024/6/13.

(٥) تقرير المقررة الأممية للأمم المتحدة حول غزة، بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٤.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الثاني

الجهات الدولية التي تلجأ إليها الدول في الحرب

إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" هي من بين الكلمات الأولى في ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، وكانت هذه الكلمات هي الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، التي عانى مؤسسوها من دمار عالمي وحروب بحلول عام ١٩٤٥، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (تاريخ دخول ميثاقها حيز التنفيذ)، تمت دعوة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان لمنع النزاعات من التصعيد إلى حرب، أو للمساعدة في استعادة السلام بعد اندلاع النزاع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات الخارجة من الحروب(١).

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، والتسوية السلمية في أي وضع قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. يمكن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتقديم توصيات، إذا لم يتم مناقشة هذه القضية حاليا من قبل مجلس الأمن(٢).

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنهاء الحروب والنزاعات الدولية

على مر العقود، ساعدت الامم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على صون السلم والأمن الدوليين، وعندما يتم تقديم اليه شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يقوم المجلس عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة، وقد يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة، ويجوز له أن يضع المبادئ لحل الخلافات عن طريق التسوية السلمية(٣).

يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الرئيسة والأولى التي تهدف إلى إستتباب الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي بموجب ميثاقها الأساسي الذي نجد في ديباجته أهدافها ومبادئها التي

---

(١) https://www.un.org/ar/global-issues/peace-and-security.

(٢) Ibid.

(٣) Ibid.

من ضمنها حماية الانسانية من ويلات الحرب وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب النووية التي لاحت في الأفق بسب تزايد النزاعات المسلحة وأن يعيش الجميع الرخاء والطمأنينة وتسعى لتنشيط التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجميع في كنف الأمن مع تحريمها للجوء الى القوة العسكرية وكذا تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول(٤).

كما تعمل منظمة الأمم المتحدة علي تحقيق العدالة والمساواة بين الدول وتعمل بحزم كبير على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لكن هذه المبادئ البراقة قد لا نجدها في الواقع المعاش حيث مزقت الحروب كثير من دول العالم بكثرة النزاعات المسلحة التي استعصت على الهيئة الأممية وعلى الدبلوماسية الوقائية فلا تجد الهيئة الأممية غير التدخل العسكري عبر مجلس الامن لاستتباب الامن وإرغام الدول على الامتثال للقانون الدولي بكل فروعه وخاصة القانون الدولي الانساني ومن خلال أهداف و أسباب إنشاء الهيئة الأممية نجد أنها تعنى بإشاعة ثقافة السلام والأمن بطرق شتى إما عن طريق الاجراءات العادية أو عن طريق الاجراءات الردعية وحتى العسكرية كالعقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذا ما قدرت أن ثمة مسألة بها مساس بالأمن والسلم الدوليين و أن ثمت دولة تخل وتنتهك قواعد القانون الدولي(١).

تمارس الأمم المتحدة إختصاصها الرقابي على الأوضاع في مناطق التوتر والنزاعات المسلحة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أهم أجهزتها والتي تتشكل من مجموع الدول التي تتمتع بالعضوية فيها وتصوت في حالات النزاع المسلح بقرار إرسال قوات حفظ السلام وحث الدول على احترام القانون الدولي وتقليل اللجوء للقوة المسلحة قدر الإمكان واحترام مبادئ الضرورة العسكرية، حيث تم إطلاق يد مجلس الأمن الدولي بعد إنهيار المعسكر الشرقي أي الإتحاد السوفيتي سابقا وهذا ما يلاحظ بعد نهاية الحرب الباردة(٢).

كما تساهم الجمعية العامة للأمم المتحدة في التخفيف من وطأة الحروب عن طريق المساعدات الانسانية بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة في الاغاثة مثل وكالة الانروا في فلسطين أو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها صاحبة الاختصاص الرئيسي زمن الحروب، وكذلك سياسيا عن طريق السهر على إجراء إستفتاء تقرير المصير وإجراءه في ظروف نزيهة وشفافة مثل ما بعثة المينورسو بالصحراء

---

(٤) https://www.asjp.cerist.dz/en/article1.

(١) Ibid.

(٢) د/ توفيق عطا الله، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد٢، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ٢٠٢١، ص١٦٠.

الغربية وكذلك تراقب أوضاع حقوق الانسان عن كتب في أراضي النزاع أو التوتر وتدريب الكوادر لتسيير الدول الحديثة بعد استقلالها حيث تعترف بها وتتيح لها العضوية مباشرة(٣).

يكمن دور الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الانساني بحيث تنادي بشدة باحترامه وتمنع تعذيب الأسرى أو تجويعهم أو منع المؤونة عن المناطق المحاصرة وتتكفل بالتحسيس الدولي بالأوضاع الانسانية للأطفال والمدنيين زمن النزاع المسلح. لكن للأسف الشديد قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الالزامية لهذا الدول في غالبي الأحيان لا تستكين إلا إذا جاء القرار من مجلس الأمن وخوفا من العقوبات الاقتصادية أو الحصار أو التدخل العسكري طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومن أمثلة قرارات الجمعية العامة قرارها رقم ١/٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤ الذي عرفت فيه العدوان بقولها إستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة لا تتفق مع أحكام الميثاق، ولا ننسى تقديم الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب فتوى لمحكمة العدل الدولي بشأن تحريم الأسلحة النووي وفي عديد القرارات الأخرى ذات الصلة(٤).

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة إختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وان كان دورها في هذا المجال ثانويا ومحدودا، حيث خولت المادة ١٠ من الميثاق للجمعية العامة(١) سلطة مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، ومنحت المادة ١١/٢ من الميثاق أيضا للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسالة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي(٢).

---

(٣) file:///C:/Users/it@m/Downloads.

(٤) د/ توفيق عطا الله، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦١.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١٠: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ١١: – للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

– للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على

جدير بالذكر أنه وعلى الرغم من الوظائف التي منحها الميثاق للجمعية العامة وسلطاتها، إلا أنه قيد صلاحيتها في المسائل التي تتعلق بالمنازعات وتسويتها بإصدار التوصيات دون إصدار القرارات الملزمة، أما القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة في مجال المنازعات المعروضة عليها فهو مجرد من أية صفة إلزامية وإن كان لها الكثير من القوة الأدبية، ولكن يمكن القول أن القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة إلزامية إذا ما أقرته بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد القانونية المعترف بها فسرتها و طورتها، وهذه القرارات تكون ملزمة لسائرأعضاء الأمم المتحدة، ومن الممكن تحويل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الى قواعد قانونية ملزمة عن طريق تقنينها في إطار معاهدات وإتفاقيات دولية تحت إشراف الأمم المتحدة[٣].

ثانياً: دور مجلس الأمن

يختص مجلس الأمن بالنظر في المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق المادة ٣٣/٠١[٤]، كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه، أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب[٥].

يعطي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١] للمجلس الحق في توقيع العقوبات أو إتخاذ تدابير

مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

(٣) بشتيوان علي عبدالقادر؛ أشنا أحمد محمود، آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة جامعة جيهان – أربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان، كردستان، العراق، ٢٠١٩، ص١٠٨.

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٣٣: – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

(٥) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٠.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

القمع الملائمة في حالة وقوع تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان، كل هذا بمقتضى قرارات ملزمة، والهدف منها فظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه إلا أن الواقع إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر(٢).

يمكن لمجلس الأمن إتخاذ عدد من التدابير اللأزمة للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن والدوليين وتتنوع تلك التدابير إلي تدابير موقتة، تدابير غير عسكرية، تدابير عسكرية.

التدابير المؤقتة:

يمكن وصفها بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود، و هذا ما أكدته المادة ٤٠(٣) تقتضيها ضرورة الموقف الى حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنها إبرام إتفاقات الهدنة، سحب القوات العسكرية، الإمتناع عن التزويد بالأسلحة والعتاد الحربي، والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو إستقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة(٤).

التدابير غير العسكرية:

يحق لمجلس الأمن توقيع عقوبات إقتصادية شاملة على أي من أطراف النزاع ومراقبة وحصار السلع والبضائع التي يقوم بإستيرادها، كذلك تحويل الأموال(٥)، وتكون هذه العقوبات أو الإجراءات بصفة مؤقتة حيث تهدف إلى إرغام أطراف النزاع إلى قبول السبل السلمية لحل النزاع أو الوقت المؤقت للحروب والنزاعات(٦).

التدابير العسكرية:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه التدخل باستخدام القوة المسلحة دون تهديد للسلم

---

(٢) د/ توفيق عطا الله، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦١.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٠: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

(٤) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٥٤.

(٥) د/ توفيق عطا الله، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦١.

(٦) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٥٤.

والأمن الدوليين أو لقمع عدوان واقع من دولة أو مجموعة دول صد دولة أو مجموعة دول أخرى، حيث تخول له المادة ٤٢ من الميثاق[٧] سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر التهديد أو لقمع العدوان، وذلك بنصها على أن إذا رأى مجلس الأمن أ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١[١] لا تفي بالغرض جاز له اتخاذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بالطريقة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، كما لمجلس الأمن وفقاً للمادة ٤٣[٢]من ميثاق الأمم المتحدة الحق في إبرام ما يراه مناسباً من إتفاقيات لازمة لتشكيل القوات الدولية والتي تكون تحت سيادة وتصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية[٣].

ثالثاً: دور جامعة الدول العربية

لعل أهم ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولاً يرتبط أبناؤها بوشائج عديدة فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد على أن العرب أمة واحدة، والجامعة حاولت جاهدة ولا تزل في حل المنازعات بين أعضائها، وقد نص ميثاقها على

---

(٧) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٢:إ ذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤١: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، المادة ٤٣: – يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(٣) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٥٥.

مسألة تسوية المنازعات الدولية كون أحد أعضائها طرفاً فيه[٤].

يمكن القول أن أحد أهم المبادئ الأساسية لجامعة الدول العربية هو حظر استخدام القوة بين الدول الأعضاء، حيث تنص المادة الخامسة من الميثاق[٥] علي عدم جواز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلي المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما، كما للمجلس أن يتوسط في حل الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وإذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء فيصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى الدول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدى عليها[١].

لم يفرض ميثاق جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء إلا إلتزام سلبي يتمثل في عدم الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بينها دون أن يلزمها باتخاذ وسائل معينة، كأن يلزمها باللجوء إلى الوسائل السلمية لفض هذه المنازعات وهو ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة الذي قرن الواجب السلبي بعدم اللجوء الى القوة

---

(٤) عماد عمر محمد عبدالكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية ٢٠١١- ٢٠١٧، رسالة ماجيستير، قسم العلوم السياسية، كلية الأداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٨، ص٤٣.

(٥) ميثاق جامعة الدول العربية، ١٩٤٥، المادة ٥: لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

(١) ميثاق جامعة الدول العربية، مرجع سابق، المادة ٦: إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدي عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية، وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

بواجب إيجابي، هو وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية[٢].

مجلس الدفاع المشترك للجامعة العربية

هو مؤسسة معنية انشئت بموجب شروط معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الإقتصادي (١٩٥٠) لتنسيق دفاع مشترك لجامعة الدول العربية[٣].

الهدف من أنشاء هذا المجلس هو الحرص علي دوام الأمن والسلام واستقراهما وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء في علاقاتهاالمتبادلة فيما بينهما أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاقالأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذفي صدده من تدابير وإجراءات[٤].

يمارس مجلس الدفاع المشترك دوره كلما هددت سلامة أراضى أيه دولة منه أو إستقلالها أو أمنها، وفي حالة خطر حرب حال وواقعي أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيهاالموقف، رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدولال متعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشترك بحسب مواردهاوحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداءمسلح، كما تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه، وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصرالتعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة السادسة من الميثاق[٥].

يمكن القول أن مواد إتفاقية الدفاع العربى المشترك يدور معظمها حول توحيد خطط الدول المنضمة

---

(٢) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٤) https://www.marefa.org.

(٥) معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي، ١٨ يونيو ١٩٥٠، المادة ٦: يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ أحكامالمواد ٢،٣،٤،٥ من العاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليهافي المادة السابقة. ويتكون مجلس الدفاع المشتركالمشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطنى للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم. وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة.

لمواجهة أي «اعتداء» يجرى عليها، واتخاذ التدابير الدفاعية لذلك، وتتضمن تشكيل لجنة عسكرية مهمتها إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة، أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول الموقعة على الاتفاقية أو على قواتها، وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك، مع تحديد القاهرة مقرا للجنة العسكرية الدائمة، مع إمكانية نقل الاجتماعات في أي مكان آخر تعينه، وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد إنتخابه(١).

وجه الرئيس عبدالفتاح السيسى بتقديم مبادرة أخرى لتشكيل «قوة عربية مشتركة» لمواجهة الإرهاب، تفعيلا لمعاهدة الدفاع العربى المشترك، التي تم توقيعها في ١٣ إبريل عام ١٩٥٠، وانضمت إليها جميع البلدان العربية التي استقلت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان من المفترض وفقا للمعاهدة، التي استمر انضمام بقية الدول العربية لها تباعا، على مدار السنوات التالية وكان آخرها دولة الإمارات العربية المتحدة التي انضمت في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨، أنه «فى حال حدوث أي اعتداء على بلد عربى فجميع الدول العربية ملتزمة بمساعدة هذا البلد بكل الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية»(٢).

وعلي هذا يمكن القول أنه وبالرغم من وجود مواثيق إقليمية عربية تحتوي علي حق الدفاع المشترك بين أعضاء جامعة الول العربية إلا أنها لم تمارس أي من الإجراءات المنصوص عليها في بنود ومواد إتفاقية الدفاع المشترك حتي الأن.

رابعاً: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت في عام ١٩٤٥ بموجب نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة و يعتبر جزءا منه وفقا لنص المادة (٩٢) من الميثاق الذي يقول أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق"، كما إنه كل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر طرفا طبيعا في النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي تستطيع أن ترفع اليها أي دعوى ترغب في عرضها إليها المادة (٩٣/٠١)، كما أجاز الميثاق بموجب المادة ٩٣/٠٢ للدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة بموجب شروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية من مجلس الأمن(٣).

---

(١) عمرو عبد العزيز، الدفاع العربي المشترك– إتفاقية تخرج إلى حيز التنفيذ بعد ٦٥ عام، متاح علي الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د/ عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، ج٢، منشوات الجامعة المفتوحة، الجزائر، ١٩٩٤، ص٨٤.

تتكون هيئة محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة، ولا يجوز أن يكون فيهم اثنان من نفس الدولة، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بشكل مستقل من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن، و لا يجوز استخدام حق النقض في مجلس الأمن في إجراءات انتخاب القضاة[١]، كما يكون هؤلاء من الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية و الحائزين في بلدانهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، أو من خبراء القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم لأن المنصب المراد شغله يستوجب توافر هذه الكفاءة و تلك الصفات ولا يجري انتخاب القضاة على أساس الجنسية، فهم لا يمثلون دولا بعينها في المحكمة[٢].

للدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضياً متمماً ينضم الى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى، كما يحق للدول المتنازعة إن لم يكن لها قاض من جنسيتها، أن تعين قضاة متممين (بنفس الشروط المادة ٣١/٠٢ من النظام الأساسي)[٣]، كما يشترك القضاة المؤقتون في إجراءات القضية وإصدار الحكم على قدم المساواة مع باقي أعضاء المحكمة، أما بخصوص رئيس المحكمة ونائبه، فانتخابهم يكون من بين الأعضاء، كما تعين المحكمة مسجلها رئيس الديوان و معاونيه من الموظفين[٤].

---

(١) النظام االأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٥: – قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، ودعوتها إلى القيام، خلال فترة معينة، من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة.

– لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من جنسيتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها.

(٢) د/ عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، ج٢، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٢: – . يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

– يتقاضى الرئيس علاوة سنوية خاصة.

– يتقاضى نائب الرئيس علاوة خاصة عن كل يوم يتولى فيه منصب الرئيس.

– يتقاضى القضاة المختارون بموجب المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضات عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.

– تحدد هذه الرواتب والمكافآت والتعويضات من قبل الجمعية العمومية، ولا يجوز إنقاصها خلال مدة المنصب.

– تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

– تحدد اللوائح التي تضعها الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يجوز منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة والمسجل، والشروط التي بموجبها يتم رد نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

– تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

(٤) د/ عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، ج٢، مرجع سابق، ص٨٨.

محكمة العدل الدولية في الأصل هي ولاية اختيارية فهي تختلف عن ولاية القضاء الداخلي، أي أنها تشترط رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيا ولا يشترط أن يكون صريحا أو مكتوبا، والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام المحكمة، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزما لأطراف النزاع فقط أما إذا فقد التراضي بين الأطراف المتنازعة استحال عرض النزاع على المحكمة(٥).

كما أن المحكمة العدل الدولية ولاية جبرية، أي أن المحكمة تنظر في النزاع المرفوع إليها بشكل إلزامي، وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها، حيث أوصت اللجنة القانونية الجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء لدراسة إمكانية قبول الولاية الجبرية المحكمة العدل الدولية والولاية الجبرية للمحكمة تكون مقصورة على المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية(٥):

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كان خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

كما تمارس المحكمة إختصاصاً إفتائياً حيث تقوم محكمة العدل الدولية بإصدار الفتاوى والآراء الإستشارية في المسائل القانونية التي تطلبها الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما أن لكل فروع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية، وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية(١)، وبناءاً على هذا تحدد الجهات التي يحق لها طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، كما على الدولة الطرف في النزاع أن تلجأ إلى استصدار حكم من المحكمة، إذا توفرت شروط رفع الدعوى و تهيأت للمحكمة ولايتها للفصل في النزاع(٢).

إن القرار الذي تصدره المحكمة يعد قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة ولا يقبل

---

(٥) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٨١.

(٥) المرجع السابق.

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٦: – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

– سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

(٢) فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٨٢.

طلب إعادة النظر فيه إلا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم ، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذا المستند ويعد قرار المحكمة قرارا قضائياً حجه على الكافة وواجب التنفيذ(٣).

كما أن هذا القرار لا يعد ملزماً للمحاكم الدولية الأخرى وما تجدر ملاحظته بالنظر إلى نشاط محكمة العدل الدولية وبوصفها خلفاً لسلفها محكمة العدل الدولي الدائمة، نجد أن محكمة العدل الدولية نشاطها محدوداً مقارنة بسابقتها في حسم النزاعات والمسائل الخلافية بين الدول، ولعل ذلك مرده إلي الحذر الذي يسود بعض قطاعات المجتمع الدولي كما أن هناك نزعة رامية الى مضاعفة المحاكم الدولية في أوروبا وغيرها على حساب وحدة القضاء الدولي، مثل محاكم العدل الأوروبية والأمريكية والعربية وان كانت هذه الأخيرة لم تجيزها الجمعية العامة حتى الآن(٤).

قضية فلسطين في محكمة العدل الدولية ٢٠٢٤

بدأت وقائع القضية في في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣، رفعت جنوب إفريقيا دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تتّهمها فيها بممارسة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في أعقاب الهجمات التي شنتها حماس وجماعات مسلحة أخرى في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣، وعقدت جلسات استماع بشأن طلب جنوب أفريقيا إتخاذ تدابير مؤقتة في لاهاي يومي ١١ و١٢ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٤، وتتهم المذكرة المؤلفة من ٨٤ صفحة التي قدمتها جنوب أفريقيا إسرائيل بارتكاب أفعال أو إغفالات تتسم بطابع الإبادة الجماعية، لأنها ترتكب بنية محددة ومطلوبة ومعدة وهي القضاء على الفلسطينيين في غزة بصفتهم جزءا من الجماعة القومية والعرقية والإثنية الفلسطينية(١).

خلال الجلسات قدمت دولة فلسطين و٤٩ دولة عضوا في الأمم المتحدة، و٣ منظمات دولية بيانات شفهية أمام المحكمة، على موقع محكمة العدل الدولية، المنظمات الثلاث التي قدمت بياناتها في الجلسات هي جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأفريقي. وبالإضافة إلى فلسطين، كانت الدول العربية التي تحدثت أمام هذه الجلسات حسب الترتيب: الجزائر، السعودية، مصر، دولة الإمارات

---

(٣) المرجع السابق، ص٨٢.

(٤) https://mail.almerja.net/more.php?idm.

(١) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/israel-must-comply-with-key-icj-ruling-ordering-it-do-all-in-its-power-to-prevent-genocide-against-palestinians-in-gaza.

العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، عمان، قطر، السودان، سوريا وتونس[٢].

كما طلبت الجمعية العامة في قرارها من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن[٣]:

- الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واستيطانها وضمها لها بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها.
- كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها على الوضع القانون للاحتلال والآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة".

وعلي هذا صدرت فتوى المحكمة في النقاط التالية[٤]:

- بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ أصوات، ترى المحكمة أن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.
- بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ أصوات، ترى المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.
- بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، ترى المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع أنشطة الاستيطان الجديدة وإخلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة.
- بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، ترى المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، ترى المحكمة أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن استمرار وجود دولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، ترى المحكمة أن المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

---

(٢) https://news.un.org/ar: 26 Feb 2024.

(٣) Ibid.

(٤) https://news.un.org/ar.

- بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٣ أصوات، ترى المحكمة أن الأمم المتحدة – وخاصة الجمعية العامة التي طلبت هذا الرأي ومجلس الأمن – ينبغي أن تنظر في الطرائق الدقيقة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوجود غير القانوني لدولة إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن.

كما رأت المحكمة أن الطابع المطول للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية يؤدي إلى تفاقم انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. "ونتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية التي امتدت لعقود من الزمن قد حرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة"، كما أضافت المحكمة أن استمرار هذه السياسات والممارسات، وفقا للمحكمة، يؤدي إلى تقويض ممارسة هذا الحق في المستقبل. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية تنتهك التزام إسرائيل باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[١].

أهم القرارات الدولية التي صدرت بشأن القضية الفلسطينية

دخلت قضية القدس إلى أروقة الأمم المتحدة نتيجة قرار تقسيم فلسطين رقم (١٨١) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧، ونص على أن تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية جميع المصالح الدينية بالمدينة المقدسة.

منذ نكبة ١٩٤٨ توالت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وكذا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وإجراءات الاحتلال الرامية لتهويد المدينة المقدسة وجعلها "عاصمته الموحدة"، لكن هذه القرارات ظلت في معظمها حبرا على ورق، بسبب عدم التزام إسرائيل بها، ولأن هذه القرارات نفسها تبقى غير ملزمة.

وفيما يلي أبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة واليونسكو ضد إسرائيل في فلسطين منذ النكبة:

القرار ٣٠٢ للأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ٨ ديسمبر ١٩٤٩(٢)

ينص القرار علي إنشاء لجنة استشارية تتألف من ممثلين عن فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مع سلطة إضافة ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء إضافيين من الحكومات المساهمة، لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في تنفيذ البرنامج، ويتشاور المدير واللجنة الاستشارية مع

(١) https://news.un.org/ar.

(٢) https://www.unrwa.org/content/general-assembly-resolution-302.

كل حكومة من حكومات الشرق الأدنى المعنية في اختيار وتخطيط وتنفيذ المشاريع.

كما يدعو الحكومات المعنية إلى منح وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي منحت لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب جميع الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الأخرى اللازمة للوفاء بوظائفها.

يوجه التقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين بإرسال التقرير النهائي لبعثة المسح الاقتصادي، مع التعليقات التي قد ترغب في تقديمها، إلى الأمين العام لإحالته إلى أعضاء الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

قرار مجلس الأمن رقم ٤٧١ لحماية المدنيين وإدانة محاولات الإغتيال بتاريخ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٨٠

تأكيد القرار علي نصوص وبنود اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩, خصوصاً المادة ٢ التي تنص من بين أمور أخرى على حق للأشخاص المحميين في كل الظروف أن يحظوا بالاحترام لشخصهم، وضرورة معاملتهم في جميع الأوقات بصورة إنسانية, وحمايتهم خصوصاً إزاء جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف(١).

كما يؤكد القرار على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧, بما في ذلك القدس، وإذ يذكر أيضاً بقراريه ٤٦٨ (١٩٨٠) و (٤٦٩(١٩٨٠) المؤرخين في ٨ و ٢٠ أيار / مايو وإذ يؤكد مرة أخرى قراره (٤٦٥ (١٩٨٠) الذي قرر فيه أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس, أو أي جزء منها, ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب(٢).

إضافة إلى إدانة محاولات إغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة, ويدعو إلى الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم بصورة فورية(٣).

---

(١) http://plord.ps/post.

(٢) https://www.ajnet.me/encyclopedia.

(٣) https://www.palquest.org/ar/overallchronology?nid.

القرار ١٥٤٤ لمجلس الأمن بشأن قتل المدنيين الفلسطنيين ١٩ مايو ٢٠٠٤(١)

يجدد القرار تأكيده على أنه من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد تقيدا صارما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، ودعوة إسرائيل إلى معالجة احتياجاتها الأمنية في نطاق القانون الدولي.

يبرز القرار قلق مجلس الأمن البالغ لاستمرار تدهور الحالة في الميدان في الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، إضافة إلى قيام إسرائيل من تدمير للمنازل في مخيم رفح للاجئين، وإدانته لقتل المدنيين الفلسطينيين الذي حدث في منطقة رفح.

والتأكيد على الالتزامات المنوطة بالسلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل بموجب خريطة الطريق، وإدانة جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير، إضافة على التأكيد على تأييده لخريطة الطريق التي صادق عليها في قراره ١٥١٥السنة ٢٠٠٣.

قرار رقم ١٨٦٠ لمجلس الأمن ٨ يناير ٢٠٠٩(٢)

يؤكد القرار علي أن قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧، وسيكون جزءا من الدولة الفلسطينية، و شدد على أهمية سلامة جميع المدنيين، كما أعرب عن القلق البالغ إزاء تصاعد العنف، وتدهور الحالة، ولا سيما إزاء ما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحة في صفوف المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين.

أيضا إبداء القلق إزاء الأزمة الإنسانية المستفحلة في غزة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان تدفق السلع والأشخاص على نحو مستمر ومنتظم من خلال معابر غزة.

نوه التقرير بالدور الحيوي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في توفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة.

أكد القرار علي عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للتراع الإسرائيلي – الفلسطيني إلا بالوسائل السلمية، وحق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا.

الدعوة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار يحظى بالاحترام الكامل ويفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ويشدد على الحاجة الملحة لهذا الوقف لإطلاق النار، ضرورة تقديم المساعدة

(١) https://www.mofa.pna.ps/mn.

(٢) https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/d1860.pdf.

الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء غزة، إضافة إلى الترحيب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية على نحو مستمر.

يشجع القرار على إتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، بما في ذلك دعما لجهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار الصادر في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، وبما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة، ويدعو الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل جهود محددة وعاجلة لإحلال سلام شامل يستند إلى الرؤية المتمثلة في وجود منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها حسب المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ويشير أيضا إلى أهمية مبادرة السلام العربية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/ES-10/L.27 بالدعوة إلى إيقاف فوري لإطلاق النار ١٢ ديسمبير ٢٠٢٣(١)

هو قرار صادر عن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في الحرب بين إسرائيل وحماس عام ٢٠٢٣، والإفراج الفوري وغير المشروط عن الرهائن، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وأن تمتثل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(١) https://undocs.org.

الخاتمة:

تعاني الكثير من الدول من ويلات الحروب سواء كانت داخلية أو خارجية وخاصة تلك الشعوب والأمم المستضعفة التي فقدت كثيرا خلال تلك الحرب، والتي لم تنحصر آثارها خلال فترة الحرب، بل تمتد بعد ذلك، وكانت نتيجة الويلات التي شهدتها البشرية في أعقاب الحرب العالمية الأولى أن ظهر إلى حيز الوجود مبدأ جديد يستهدف التخفيف من هذه الويلات وهو مبدأ مشروعية الحرب، والذي مر بمراحل متعددة وأكدته اتفاقيات متتالية وانتهت بميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات معينة وهي الدفاع الشرعي، وحماية السلم والأمن الدولي عن طريق الأمن الجماعي أو الحصول على حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة عن طريق حروب التحرير الوطنية.

تطالب قواعد القانون الدولي أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين الذين توفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم، وعدم يجوز استهداف المدنيين عمداً، ويجب على جميع أطراف النزاع إتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية مثل المباني السكنية والمدارس والمستشفيات، ويجب ألا تنفذ هجمات لا تستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أو تتسبب في أضرار غير متناسبة للمدنيين.

الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو أطول إحتلال عسكري فتكاً في العالم، كما اتسم هذا الإحتلال بإنتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الفلسطينيين وفقا لقواعد القانون الدولي.

خلصت الدراسة أنه وفقاً للمواثيق والإتفاقيات الدولية منها إتفاقية لاهاي ١٩٠٧وإتفاقية جينيف الرابعة أن حياة الأشخاص وشرف الأسرة وحقوقها يجب أن تكون محل احترام من قبل سلطات الاحتلال، والتي توجز واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد.

توصلت الدراسة أن الكيان الصهيوني لم يتخذ الإحتياطات اللازمة المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب أو تقليل الخسائر والإصابات في أرواح المدنيين، والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية مما يشكل انتهاكا للمبادئ الأساسية في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

كما توصلت الدراسة أنه وعلى الرغم من الوظائف التي منحها الميثاق للجمعية العامة وسلطاتها، إلا أنه قيد صلاحيتها في المسائل التي تتعلق بالمنازعات وتسويتها بإصدار التوصيات دون إصدار القرارات الملزمة، أما القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة في مجال المنازعات المعروضة عليها فهو مجرد من

أية صفة إلزامية وإن كان لها الكثير من القوة الأدبية، ولكن يمكن القول أن القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة إلزامية إذا ما أقرته بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد القانونية المعترف بها فسرتها و طورتها، وهذه القرارات تكون ملزمة لسائرأعضاء الأمم المتحدة، ومن الممكن تحويل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الى قواعد قانونية ملزمة عن طريق تقنينها في إطار معاهدات وإتفاقيات دولية تحت إشراف الأمم المتحدة.

تؤكد الدراسة علي حقوق الشعب والسلطة الفلسطينية في الدفاع الشرعي عن دولتهم وأرضتهم ضد محتل غاشم في ظل عدم كفاية القواعد الدولية الموجودة حاليا بشأن حماية المدنيين والأطفال والنساء وكل من لا يحمل السلاح.

كما لاحظت الدراسة تقاعس مجلس الأمن لإستخدام أي من صلاحياته الواسعة والمتعددة لإيقاف الحرب أو تحقيق هدنة أو إنشاء بعثة دولية لحفظ السلام ضمن إطار تنفيذ التدابير المتعددة في أي الحروب السابقة التي شنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة، وعلى المستوي الإقليمي العربي بالنسبة للوضع في غزة وفقا لميثاق جامعة الدول العربية لا يجوز لها إلا التدخل بالطرق السلمية والودية لفض النزاع، إضافة إلى عدم تفعيل أي من الإجراءات المنصوص عليها في بنود ومواد إتفاقية الدفاع العربي المشترك حتي الأن.

وقد أختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج:

- الحرب المشروعة لدى فقهاء القانون الدولي العام حالتين، أولهما أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل تتعرض له الدولة وهو ما يسمي بالدفاع الشرعي، ثانيهما أن تكون الحرب لحماية حق ثابت وواضح للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر ، وما دون هاتين الحالتين تفقد الحرب شرعيتها وتصبح جائرة مما يستتبع لها إجراءات دولية حاسمة لإيقافها ومن ثم مساءلة الدولة عما ألحقته من أضرار جسمية بحق شعب ودولة أخري، وهو ما يمكن قولة دون شك ولا جدال بأن الحروب المستمرة من الكيان الصهيوني المحتل علي فلسطين وخاصة قطاع غزة لا مبرر ولا سند لها في القانون الدولي أو الإنسانية بصفة عامة، وتتطلب مسألة دولية للكيان المعتدي.
- أن من حقوق الشعب والسلطة الفلسطينية الدفاع عن دولتهم وأرضتهم ضد محتل غاشم وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الدولة في دفع الإعتداء الواقع عليها من أي كيان دولي.
- عدم كفاية القواعد الدولية الموجودة حاليا بشأن حماية المدنيين والأطفال والنساء وكل من لا يحمل

السلاح، ويضرب بكل القواعد الهشة الموجودة عرض الحائط تجاه ما يحدث في قطاع غزة.

- فشل عهد عصبة الأمم وما تلاه من اتفاقات ومواثيق دولية كميثاق باريس بريان كيلوج لسنة ١٩٢٨ في وضع إجراءات فعالة ضد الحرب أو على الأقل الحرب العدوانية، أيضا فشلت حتي الأن الأمم المتحدة وأجهزتها في وضع حد للإعتداءات الصهيونية علي قطاع غزة حتي تاريخه.
- خلصت الدراسة أيضاً إلى عدم إستخدام مجلس الأمن أي من صلاحياته الواسعة والمتعددة لإيقاف الحرب أو تحقيق هدنة أو إنشاء بعثة دولية لحفظ السلام ضمن إطار تنفيذ التدابير المتعددة في أي الحروب السابقة التي شنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة.
- أن المحاكمة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب جانب أساسي من جوانب حق الضحية في العدالة.
- تأكيد تقرير جهاز الإحصاء المركزي لما تم من إبادة مزارع دواجن وخضراوات بالكامل في شمال القطاع، إضافة إلى تدمير أغلب قوارب الصيد، وتضرر الآبار الجوفية، وفقدان مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ذات القدرات الإنتاجية الضخمة جراء الاعتداء المسلح واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا مثل القنابل الفوسفورية، إضافة إلى تأثير مرور المعدات الثقيلة فوق تلك الأراضي.
- للدولة المتضررة من الحرب الغير مشروعة عليها أن تطالب بالتعويض عما أصابها ورعاياها من أضرار، وذلك من خلال إتفاقيات صلح أو أمام محكمة العدل الدولية إذا توفرت شروط اللجوء إليها، أو باللجوء إلى هيئة التحكيم، أو باتفاق منفصل، وقد يصدر قرار بذلك من مجلس الأمن يشكل بموجبه صندوقا للتعويضات فعلى سبيل المثال أبرمت اليابان مع انتهاء الحرب العالمية الثانية معاهدة سلام مع الحلفاء.
- عمدت دائما قوات الإحتلال الإسرائيلية إلى الإعتداء بالقصف والتدمير والهجوم على المباني السكنية والمرافق الطبية وعمال الإغاثة والإسعاف الفلسطيني والدولي والبعثات والهيئات الدينية، وذلك خلافاً لقواعد القانون الدولي التي تفرض قيوداً علي الدول حتي في حالات الحرب.
- أن مبدأ حماية المدنيين هو أحد أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما يمكن ملاحظته إنتهاكه من قبل الكيان الصيهوني الذي عمد إلى قتل وإعدام المدنيين والأطفال في كل يوم من أيام الحرب والعدوان على غزة منذ بداية الحرب وحتي تاريخ هذه الدراسه.
- كما خلصت الدراسة إلى عدم تفعيل مجلس الأمن لدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين بإتخاذه أي من الإجراءات التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة من إتخاذ أي تدابير مؤقتة أو غير عسكرية لإيقاف الإعتداء الغاشم والغير مشروع من قبل الكيان الصهيوني على فلسطين وعلى قطاع غزة

بصفة خاصة.

- أنه وفقا لميثاق جامعة الدول العربية لا يجوز لها إلا التدخل بالطرق السلمية والودية لفض النزاع، وعلي هذا يمكن القول أنه وبالرغم من وجود مواثيق إقليمية عربية تحتوي علي حق الدفاع المشترك بين أعضاء جامعة الول العربية إلا أنها لم تمارس أي من الإجراءات المنصوص عليها في بنود ومواد إتفاقية الدفاع المشترك حتي الأن.

ثانياً: التوصيات:

- بعد ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بعدد من التوصيات حول موضوع الدراسة حيث يري ويأمل فيها الباحث أنها قد تساهم وضع حل لإيقاف إعتداءات الكيان الصهيوني المستمرة علي دولة فلسطين، وذلك من خلال ما يلي:
- يجب على الأمم المتحدة إصدار قواعد تجرم وتحرم اللجوء إلى القوة العسكرية مع النص علي إجراءات حاسمة تطبق علي الدولة التي تخالف هذه القواعد.
- ضرورة تفعيل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين والأطفال.
- لابد من تغليب الإعتبارات الإنسانية على إعتبارات الضرورة العسكرية.
- ضرورة تفعيل وسائل الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي العام لردع أي إنتهاك لقواعدة.
- تطهير كل من قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني من إعتبارات الضرورة العسكرية التي تبيح اللجوء إلى الحرب وإستبدالها بوجود شروط محددة في حالة حدوثها يكون اللجوء إلى الحرب حينها مشروعاً، مع وجود إجراء حاسم وفعال تجاه الدولة التي تخالف هذه الشروط.
- حث المجتمع الدولي للتدخل الفوري بإستخدام كل الوسائل السلمية والسياسية اللأزمة لوقف أي نزاع مسلح، وخاصة الحرب الصهيونية المستمرة منذ أكثر من سبعين عاماً ووضع حل حاسم لوقف الإعتداءات الصهيونية بشكل فوري، وضمان عدم تجدد الإعتداءات الصهيونية علي المقدسات الدينية والمدنيين بصفة عامة.
- ضرورة التعديل السريع والفوري للإتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الحروب، ومحاسبة الدولة متي تم إنتهاك هذه القواعد.
- مطالبة الدول العربية بوجود أليات للجامعة العربية تساهم في الفض الفوري لأي إعتداء مسلح تتعرض له أي من الدول الأعضاء.
- العمل لتفعيل دور مجلس الدفاع المشترك للجامعة العربية لمواجهه أي إعتداء على أي من دول الجامعة العربية.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية

- معاهدة لوكارنو ١٩٢٥.
- ميثاق بريان كيلوغ لعام ١٩٢٨.
- المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في هافانا عام ١٩٢٨.
- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
- النظام االأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥.
- ميثاق جامعة الدول العربية، ١٩٤٥.
- إتفاقية جينيف، ١٩٤٩.
- البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقية ١٩٧٧، إتفاقية جينيف ١٩٤٩.
- البرتوكول الثالث، إتفاقية جينيف ١٩٤٩.
- البرتوكول الرابع، إتفاقية جينيف ١٩٤٩.
- اتفاقية جينيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩.
- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي، ١٨ يونيو ١٩٥٠.
- إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ١٩٥٤.

ثانياً: الكتب:

- إبراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين، ٢٠١١.
- أبو الفضل جمال الدين محمد إبن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد ١، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
- أبو الوليد محمد إبن أحمد إبن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، الجزء ١، ط١، دار العرب: بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
- أحمد سي علي، حاية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، ط١، الجزائر ٢٠١١.
- أحمد صدقي الدجاني، الخطر يتهدد بيت المقدس، القاهرة: مركز الإعلام العربي، ط١، ٢٠٠٠م.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، عمان، الأردن،

٢٠٠١.

- د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٤.
- د/ إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨١م.
- د/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.
- د/ عدنان طه الدوري، القانون الدولي العام، ج٢، منشوات الجامعة المفتوحة، الجزائر، ١٩٩٤.
- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١١، دار: منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩٠م.
- د/ محمد عبدالجواد الشريف، قانون الحرب – القانون الدولي الإنساني، ط١، دار: المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط ٥، دار: منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
- د/ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار: الفكر الجامعي، القاهرة، ط٤، ١٩٧٩م.
- د/ محمد سامي عبدالحميد، العلاقات الدولية: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية: بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.
- د/ محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤.
- د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٥.
- محمد فهاد الشلالدة، واقع القانون الدولي، الأسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الأسكندرية، دار: الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- أحمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية – الخروبة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
- أحمد محمد عبدالله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة

دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، بدون سنة نشر.

- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤلية الدولية، رسالة دكتوراة، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٤.
- د/ أحمد عبدالونيس على شتا، الدولة العاصية – دراسة في التعارض بين مواقف الدول وإلتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى الكيان الصهيوني وجنوب إفريقيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- رامي عمر ذيب أبو ركبه، الجرائم ضد الإنسانية والأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.
- خميسي زهير، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٧.
- سلسبيل عظامو، مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١م.
- شايب السعيد، أثار الحرب على المعاهدات الدولية، رسالة ماجيستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م.
- شعبان فاروق، الطبيعة القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠م.
- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤلية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
- عبدالمجيد فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنه بين قواعد القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، ٢٠١٩م.
- علي عطية علي بن كينة، قواعد الحرب في منظور القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنه، رسالة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، إندونيسيا، ٢٠١٦م.
- فاطمة صالح ظرمان، الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي، رسالة ماجيستير، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، المجلد ٦، العدد ٤، قطر، ٢٠٢٢.
- فيلالي بلعربي، فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة

ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٧.
- ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد الصالح الرواني، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحليب، بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦.

رابعاً: الدوريات والأبحاث العلمية

- أحمد الظافر، دليلك في القانون الدولي، مركز الميزان لحقوق الإنسان، السلسلة ١٢، العدد ١، غزة، فلسطين، ٢٠٠٨.
- د/ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
- د/ أشرف محمد عبدالله غرايبه، وسائل وأساليب القتال في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٧، ٢٠٢١.
- بشار رشيد، قواعد التعامل الإنساني أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١٤، جامعة زيان عاشور – الجلفة، الجزائر، ٢٠٢٠.
- بشتيوان علي عبدالقادر؛ أشنا أحمد محمود، آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الأمن زالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة جامعة جيهان – أربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان، كردستان، العراق، ٢٠١٩.
- د/ توفيق عطا الله، دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٨، العدد٢، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ٢٠٢١.
- د/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، جمعية القانون الدولي، المجلد ٢٥، ١٩٦٩.
- د/ حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
- زين الدين عبدالله الشوابكة، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، دراسة عن حقوق الإنسان

في النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، مجلد ٥، عدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠م.

- شريف عبدالحميد حسن، مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ٤، عدد ٣٤، القاهرة، ٢٠١٥م.
- د/ طلعت جياد لجي الحديدي، مشروعية الحرب في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة جامعة كركوك للدرسات الإنسانية، العدد ٢، المجلد ٤، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٠٩م.
- عبدالسلام حمود غالب الأنسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد ٩، جامعة عليكرة الإسلامية، الهند، ٢٠١٣.
- عبدالسلام هماش، أحمد ضياء، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة علوم الشيعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٩.
- عبد الحفيظ الرتمي، النزاعات المسلحة ومبادئ اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٢، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢١.
- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام القاهرة، لجنة الخبراء، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية، ١٩٧١.
- د/ منتهي صبري موسي المنصوري، أسباب التدخل الروسي وأثار الحرب الإقليمية والدولية، مجلة أبحاث العلوم التربوية والإنسانية والأدآب واللغات، المجلد ١، العدد ٧، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، العراق، ٢٠٢٠.

خامساً: المراجع الأجنبية

- Abi-Saab G., 'Non international armed conflicts', in UNESCO, International dimensions of humanitarian law, Dordrecht: Martinus Nijhoff, UNESCO, Henri Dunant Institute, 1988.
- Christopher Greenwood, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND THE LAWS OF WAR, Centennial of the First International Peace Conference Humanitarian Law and Laws of War, 1997.
- Denise Plattner, Protection of Children In International Law, Published online by Cambridge University Press, 2010.
- Jennifer K. Elsea & Matthew C. Weed, Declarations of War and Authorizations for the Use of Military Force :Historical Background and

Legal Implications, Congressional Research Service, 2014.
- **John Alan Cohan**, Legal War: When Does It Exist, and When Does It End, Journals: Hastings_ International_ Comparative_ Law_Review, Vol. 27, No. 2, 2004.
- Lincoln P. Bloomfield, Why War End, A Research Note, Millennium: Journal of International Studies, Vol.26, Issue.3, December 1997.
- Michael N. Schmitt & Eric W. Widmar, On Target": Precision and Balance in the Contemporary Law of Targeting, JOURNAL OF NATIONAL SECURITY LAW & POLICY, Vol. 7, 2015.
- Michel Bélanger, Droit International Humanitaire, paris: LGDJ Diffuseur, Edition panthéon- Assas, 2005.
- Moir, 'The historical development of the application of humanitarian law in non-international armed conflict to 1949' 1998.
- Momtaz djamchid, 'Le droit international humanitaire applicable aux conflits arm'es non internationaux', 2001 .
- Perna L., The formation of the treaty law of non-international conflicts, Leiden. Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
- Provost R., International human rights and humanitarian law, Cambridge: Cambridge University Press, 2002.
- Mohamed El Zeidy & Ray Murphy, Prisoners of War: A Comparative Study of the Principles of International Humanitarian Law and the Islamic Law of War, International Criminal Law Review, Research Article, Publisher: Brill & Nijhoff, Volume 9: Issue 4, 2009.
- W. Burke-White, "Reframing impunity: Applying liberal international law theory to an analysis of amnesty legislation", Harvard International Law Journal, Vol. 42, No. 2, 2001.

سادساً: التقارير

- قرارات الجمعية العامة قرارها رقم ١/٣٣١٤ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤
- نيلس ميلزر، مقدمة شاملة للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، ٢٠١٦.
- تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣.
- وحدة الدراسات السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تقرير حاله، قطر، نوفمبر ٢٠٢٣.
- مرافعة الكيان الصهيوني في محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٤.

- تقرير أنياس كالامار، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٤.
- تقرير المقررة الأممية للأمم المتحدة حول غزة، بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٤.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- https://news.un.org/ar.
- https://www.ajnet.me/opinions.
- https://arab-ency.com.sy/law.
- https://www.ohchr.org/ar.
- https://www.skynewsarabia.com/middle-east.
- https://arabic.rt.com/middle_east.
- ttps://www.ekb.eg/ar/resources.
- https://ar.guide-humanitarian-law.
- https://www.bbc.com/arabic/articles.
- https://news.un.org/ar.
- https://www.ajnet.me/encyclopedia.
- file:///C:/Users/it@m.
- https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/naqvi.pdf.
- https://www.hrw.org/ar/news/2024/07/01/israel/palestine-all-victims-have-right-reparation-abuses.
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations.
- file:///C:/Users/it@m/Downloads./pdf.
- https://mjle.journals.ekb.eg/article.
- https://www.amnesty.org/en/what-we-do/armed.
- https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2009/10/un-fact-finding-mission-finds-strong-evidence-war-crimes-and-crimes-against.
- https://www.youm7.com/story
- https://www.asjp.cerist.dz/en/article1.
- file:///C:/Users/it@m/Downloads.
- https://www.marefa.org.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/.
- https://www.almasryalyoum.com/news/details.
- https://mail.almerja.net/more.php?idm.
- https://news.un.org/ar.
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/01/israel-must-comply-with-

key-icj-ruling-ordering-it-do-all-in-its-power-to-prevent-genocide-against-palestinians-in-gaza.

الفهرس

المستخلص: ..... - ٢٠٧ -
الكلمات المفتاحية: ..... - ٢٠٧ -
Abstract: ..... - ٢٠٨ -
Keywords: ..... - ٢٠٨ -
مقدمة: ..... - ٢٠٩ -
الفصل الأول: الحروب وأثارها المترتبة على الدول والشعوب ..... - ٢١٦ -
المبحث الأول: الحرب المشروعة وغير المشروعة في القانون الدولي ..... - ٢١٨ -
المبحث الثاني: إنتهاء الحرب والأثار المترتبة عليها ..... - ٢٣١ -
الفصل الثاني: دور القانون الدولي في تنظيم قواعد الحرب ..... - ٢٤٧ -
المبحث الأول: القيود الدولية على الحرب ..... - ٢٥٠ -
المبحث الثاني: الجهات الدولية التي تلجأ إليها الدول في الحرب ..... - ٢٦٧ -
الخاتمة: ..... - ٢٨٤ -
أولاً النتائج: ..... - ٢٨٥ -
ثانياً: التوصيات: ..... - ٢٨٧ -
قائمة المراجع ..... - ٢٨٨ -
الفهرس ..... - ٢٩٦ -